
KÖPRÜLÜ KÜT.
554
M. Asım BY.



ما في المجلد

٤

ومتن العضدية ومتن [illegible] كبرى ورسالة في الآداب للسيد الشريف

هذه الرسالة الحنفية لشرح الرسالة العضدية
وكتاب حاشية الميرابي الفتح
للرسالة الحنفية وكتاب شرح عصام الدين وشرح آخر كلاهما
للرسالة العضدية ورسالة أخرى وهذه كلها في علم الآداب
في الآداب
ومنظومة في الآداب لابن كمال باشا

خوشا دلی که مدام از پی نظر نرود
به هر درش که بخوانند بی‌خبر نرود
طمع در آن لب شیرین نکردنم اولیست
ولی چگونه مگس از پی شکر نرود
تو کز مکارم اخلاق عالمی دگری
وفای عهد من از خاطرت بدر نرود

همای گو مفکن سایه شرف هرگز
در آن دیار که طوطی کم از زغن باشد



٥٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا نبيها على الفور ولان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا او مشاهدا
ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قولك على الحمد وان كان
المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم
للتعظيم والتشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد
من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص والمنة من
عليه ما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان
المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله
تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هديكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلكت
ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيمات له وافادة للتخصيص

بعض النكات السابقة هناك لتوارد في المص الصلوة على النبي
عليه السلم على اله عليهم التحية والسلام كما هو داب المصنفين
لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا
باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن
معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق
بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب
تدبرا او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او
بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على ذلك المدعو
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا
او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضايا
للتادي الى المجهول النظري فلا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما
قلنا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع
في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي على مقدمة الدليل والدليل
الذي كانت المقدمة جزء منه ليس مثل الدليل الذي يطلب على تلك
المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك فالمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان

جزء منه اولا فاذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل
فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية
فلا يتعلق به المواخذة لانه حكي منقول عن الغير والناقل من حيث
هو ناقل ليس يلتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك
الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم
صحة هذا الدليل المنقول واقام دليلا ابرازيا على ما نقله صار مستدلا
فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع
النقل واما تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث انه
هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى
الحقيقي واما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو المدعي اذ هو قد يكون
جزء من دليل مدعي آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعي بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعي
اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا
فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من عبارته
انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي والمتبادر هنا
لا يحصل ذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه و
صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما

وينبغي

وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض
والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقابل المناقضة
ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعي
فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلها
منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مخصوص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد واذا عرفت ان المدعي
لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اي بالدليل فيجوز منع ذلك
الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال
له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات
الدليل وكلاهما على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان
يقال ان شاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اصلا فعلى هذا يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان
يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع
طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث هاهنا لذلك التنبيه
على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل جميع مقدمات

فيه مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد يدل عليه يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم تخلفه ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك منه

الدليل ثم يشرع فيتعرض لما يتوجه له ويمكن للمناقشة فيجاذ كره
بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق
بينهما تأمل صح فيظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده
وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعضها
او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه جازمة بفساد
بعض منها او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه جازمة بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير جازمة بفساد واحدة منها على التعيين
وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل
عليها كذلك وح يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه
فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فيكون
ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه
فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض المجموع ولم يطلب
الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل
على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظ وح
تخيل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والمعارضة والنقض

الاجمالي

الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام محصلا يكون
حقه ان يعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل ههنا الا المطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب والمعارضة
ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا
نقضا اجماليا او تفصيليا ولا يندفع السند بالمنع والابطال
الا اذا كان مساويا فالمنع فح يرفع بالابطال اعلم ان
الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي
يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني على سبيل النفي
بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عممت
الدفع في كلام المص والا وجب تخصيصه بالابطال ويمكن
ان يخص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر ويكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل بابطاله
في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة
لا تستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع

اورد عليه بان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح توقيفه به والجواب انه على حذف المضاف اي بيان تخلف الحكم

اذ عدم انفكاك كل منهما عن الآخر يكفي فيهما وان لم يتحقق اللزوم
بينهما وهو ظ فح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه
مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة
للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتم هو ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون
اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم
من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان
السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحققا
لعدم العموم فاذا ابطاله يفيد بالمطلق اذ يبطل بسببه مقدمته
كما يبطل منع السائل فتأمل فيه او نقض اي الدليل وههنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير
صحيح اما للتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
اي وجه كان من الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو قصر ما ادعى
المدعي على بعض الاحتمالات في الكلام ايضا المعارضة ظاهرة في الدليل

دون

دون المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه
دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى المعارضة
بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل او المعارضة
بالغير وما كان السائل مستدلا فيهما في الصورتين اي النقض
والمعارضة صرح بها اي سائلا يعني ان المعلل الاول في الصورتين
يصير سائلا كما ان السائل يلتزم مناصب كذلك للمدعي في مقام
واحدة في هاتين الصورتين تلك المباحث ولما كان ان
المعارضة لا تعارض فاسم غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع
في عبارة المص على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى او اعلم
ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات
هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو
قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وانفع
ان المنوع الثلثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له
فالقصر على الدليل ههنا اما للاكتفاء بالاصل او يجعل الدليل
اعم مسامحة بان نقول الظاهر انه متعلق بقوله وصير
الرسالة اذا قلت الكلام اه وهذا شروع في تمثيل جميع ما سبق

الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو مما لا يتوقف على وجوده عندهم فلا
نحو المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور
لانه للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فاطلب صحة
النقل نحو للمقاصد او هو عبادة بدليل انه اسند الكلام حقيقة
الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته تعالى انه تجلى
واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الى انه تعالى فيه
ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة
له تعالى ولا على انه موجود في نفسه موجود غير مسبوق بالعدم فلا
لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم
من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون
للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه
ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة
ثابتة له اذ لا وجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدعى فاندفع
الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات
القديمة ودليلهم هو هذا اي ان كونه ثابتا له في الازل ايضا
لا يلزم من الدليل فما فيه وفيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال

لجواز المجاز اما في الاسناد او في الطرف بان يقال لا نسلم انه تعالى اسنده الى ذاته حقيقة لجواز المجاز باحد المعنيين ومع تحقق المجاز في الطرف يكون المسند المعنى المجازي لا الكلام وعلى تقدير المجاز في النسبة يكون المسند اليه الكلام غيره تعالى عصام

لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على
سبيل سواء كان في النسبة او في الطرف فيندفع بالاصل تقريره ان
الحقيقة فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه
اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق
الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الاية
فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق
ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فيتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستنده انه حقيقي بان يقال لم انه
اضافية لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض
بانه تادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان
دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل
على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة
وكلما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير
ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تادية الحروف
بل هو مركب من الحروف كما ذكروا هو المراد ويؤيده قوله فيمنع

بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع
ان الكلام نفسي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القايلون بان الله تعالى متكلم
والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام
وماخوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب
لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد الكلام
زايدا عليه معتدا به لكنه نورد مسئلة مشهورة متعلقة بغرضنا
هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه
فلا يكون صحيحا فحينئذ يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها
تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب
ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك
الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكره
في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض

يمكن

يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوة النقض وما ذكروه في
وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل نقلي ظنيا
وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل
المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا المقدار لئلا
ينجر الى الاملال والى الله المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة
الى المحقق الشريف لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة
ووجدت بعضها ملحقا وتشوش اعتمادي عليها لم التزم نقلها
بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريري موافقا
لتقريره وبعضها غير موافق له فتأمل وانصف فان وجدته
حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله
تعالى لا يضيع اجر المحسنين تمت
الرسالة الشريفة لمولانا
حنفي قده بعون الله
الملك الوهاب
واليه المرجع
والمآب

وهو الكلام النفسي ليس من جنس الحروف والاصوات

ولفظ الكلام ثانيا واقع في نسخ هذه الرسالة بدله

لان موضوع الرسالة في علم الاداب وتلك المسئلة مناسبة لعلم الكلام

فيجوز تخلف المدلول عن الادلة الظنية بخلاف الادلة العقلية فانه لا يجوز تخلف المدلول عنها لانها ملزومات لمدلولاتها ولا يجوز تخلف اللازم عن الملزوم

هذه رسالة عضدية في الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية
اذا قلت الكلام ان كنت ناقلا فالطلب الصحة
او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى المجاز
اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به
فمنع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا
كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل
الخلاف ففي الصور بين صرت نافعا بان تقول
الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا
بدليل انه اسند الكلام الى ذاته وكلم الله موسى
تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض
بالخلف فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور
فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه حادث لانه من الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لانم ان الكلام مركب
من الحروف ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل الكلام على الفؤاد
دليلا تمت
الرسالة
العضدية
في اداب
البحث

ملا طاش كبرى نم

بسم الله الرحمن الرحيم
احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث
باقوى الدلائل وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل
ما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار الاخلال
والاطناب والله اسأل ان ينفع بها معشر الطلاب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه المآب اعلم ان المناظرة هي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

ولكل من الجانبين وظائف للمناظرة آداب وظيفة السائل

فثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة الممنوعة وان كان الثاني فان منع بلا شاهد فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموع اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اتفاقا

وظيفة المعلل

اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه او ابطال السند ان كان مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند النقض فمنع شاهده بالمنع او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل حينئذ كالسائل وبالعكس ثم ان الخصم يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة واما ما لحقها فهو لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي شرف الانسان بنظرة البصيرة المظهرة للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد البرية وخير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب

اما بعد فان كلام المناظرين اما ان يقع في التعريفات او الدلائل فان وقع في التعريفات فللسائل طلب الشرائط وايراد النقض عليها دون الآخر ولا يرد عليه المنع لان المنع طلب الدليل على التصديق الا ان يدعي الخصم حكما صريحا مثل ان يقول هذا مفهومه لغة او عرفا او اصطلاحا او ضمنا فله ان يمنع المعلل ان يجيب والجواب في التعريف المسمى اعني تعريفات المفهومات بالاعتبار سهل لان حاصله ان يرجع الى الاصطلاح وان يؤدي بهذا اللفظ هذا المعنى فان الكلام في مصطلحات فهم بعينهم فللسائل طلب النقل وفي التعريف الحقيقي اعني تعريفات الماهية الموجودة في الخارج صعب اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعوارض في التقرير منها ان يعرف الجنس والعرض العام والحكمة وهذا متعسر جدا بل متعذر وان وقع في المسائل في الاحكام ولم يكن المعلل في تحرير البحث وتقرير المذهب فلا يتوجه عليه منع بل غاية يطلب تصحيح النقل وان شرع في اقامة الدليل فللسائل ان يمنع مقدمة من مقدماته

مصـ ... [illegible]

[illegible]

الدليل في اللغة هو المرشد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر المقدمة تطلق تارة
على ما يتوقف عليه الابحاث الاتية وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس
وتارة تطلق على ما يتوقف صحة الدليل القياس قول مؤلف من قضايا اذا
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
هذا عند المنطقيين البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات
سواء كانت ابتداء وهي الضروريات او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر وهو قسمان لمي واني وهما مذكوران في محله نقل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك الدليل مركب من مقدمتين كما بين
في المنطق في بيان اشكاله وههنا اشكال ولا يمنع النقل لان منع الدليل على مقدمة من
مقدمات الدليل وفي النقل ان لم يذكر الدليل فظاهر وان ذكر فعلى طريق الحكاية لا الدعوى
اللهم الا ان يراد بالمنع الطلب ثم بعده يطلب صحة الدليل ولا يخفى بعده مجردا اي منعا
الدليل اما منعا مجردا او منعا مع السند او مع السند مثل ان يقال لا نسلم وانما يكون
كذلك لو كان كذا ولم لا يجوز ان يكون كذلك وقد يكون كذا محال فح عليك اثبات المقدمة
الممنوعة ولا يتعرض للسند وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
الا اذا كان مساويا اي للمنع بحيث يلزم من دفع السند دفعه مثل ان يقال في دليل
المدعي هذا زوج فقيل لا نسلم انه زوج ولم لا يجوز ان يكون فردا واذا قلت ذلك واثبت
انه ليس بفرد وثبت انه زوج اذ لا واسطة فيثبت المقدمة او نوقض اي التخلف اي
تخلف الحكم عن الدليل مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه في هذه الصورة ولم يوجد الحكم فيعني الصورة
فح صار مثبت التخلف مدعيا والمدعي الاول مانعا او عورض اي ما ادعي الدعي مثل ان يقال

دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة المناقضة اي فهي المقابلة على سبيل الممانعة
فدونك مثالا فقال على هذا الدعوى متكلم بكلام ازلي فاذا طلب النقل لخص المقاصد حيث لا اسناد لانه
متكلم بكلام ازلي لتواتر النقول بذلك عن الانبياء وقد ثبت صدقهم بالمعجزات فلم توقف
على الكلام فيمنع بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة ولم لا يجوز ان يراد خلق الكلام
على سبيل المجاز بل الاصل بان يقال ان الحقيقة اصل والمجاز خلافه فلا يحتاج الى دليل ارادة
الحقيقة اي الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي وفي التقدير شامخ او ينقض بان يقال اسند
الخلق الى ذاته كما في الكلام الازلي فيكون ثابتا في الازل فيوجد دليلكم بعينه الدال على انه صفة
ازلية في الخلق مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم بانه
حقيقي بان يقال لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية واما بيان التكوين والايجاد من الصفات
الاضافية والحقيقية ودليل الفريقين والفرق بين القدرة والخلق ففي المقاصد او يعارض
بان ثمة الدليل على ما ادعيتم بان يقال دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى
ولكن عندنا ما يدل على انه لا يجوز وذلك ان الكلام مركب من الحروف المترتبة المتقدم بعضها على البعض
بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل بان يقال لا نسلم ان الكلام كذلك ولم لا يجوز
ان يكون اعم الاثر اي قول الاخطل ان الكلام البيت والكلام المتبادر من عرف النحاة وفي عرف
العام اخص وابى ذلك من ذلك فقد علمت انك ناقل تام او لا ثم تصحيح نقلك ثم تثبت المقدمات
ثم مانع لدليل الناقض والمعارض وان لم مانع او لا ثم مدعى التخلف لم يدع الخلاف

هذه حاشية لشرح الرسالة الحنفية والمتن للقاضي عضد الدين
وتلك الحاشية للمير ابي الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب • والصلوة على رسوله
المبعوث لاظهار الصواب • وعلى آله واصحابه
المناديد بين بحر الآداب وبعد فهذه فائدة عجاب
بل زائدة لا تدخل في الحساب • على الشرح المشهور
بابن اولى الالباب • للرسالة الشريفة العضدية •
في الآداب • تكشف عن وجوه مقاصده النقاب
وتشرح ما افاده الشارح المحقق • والاستاذ المدقق •
في حواشي الكتاب • بذكره للاحباب • وتبصرة •
للطلاب • والله الموفق واليه المآب قوله الحمد
للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر •
عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كلا التقديرين
اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول •
او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه •
لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق

وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة
الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون
لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا
حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة
في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في واحد وعشرين
ثالثا فتامل قوله تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه
اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق
اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على
ما سبق ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى
هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن
التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان اللائق
بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف
قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور
واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية
اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا فهذا الحمد على

ولم يلتفت الى العهد الذهني مع انه ايضا قسم
من اقسام اللام كما هو المشهور لقلة استعماله
او لعدم الاعتداد به لكونه مدخوله في حكم
النكرات جلبي

وكون اللام لاختصاص الصفة بالموصوف هو ان يكون
الى مدلول المحمود ذاته الخ وكونها لاختصاص المتعلق
الى مدلول غيره كما لطيفة الخ هو ان يكون
بالمتعلق

هذا مبني على عدم اعتبار العهد الذهني لاجل ما ذكرنا
والا فالاحتمالات ستة وخمسون حاصلة
من ضرب الثلثة في الاثنين وضرب
الاربعة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين
في ثمان وعشرين ثالثا جلبي

وانما لم يجعل من ضرب الاربعة في الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه
لفظ الحمد ايضا بالنسبة الى كل من الحمد اللغوي والعرفي وليصير
الاقسام الحاصلة من الضرب الاول ثمانية لا ستة لان
شمول ما يطلق عليه لفظ الحمد اللغوي والعرفي انما هو على سبيل
الاجتماع دون الانفراد فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما
بخلاف الثلثة الاول جلبي

وذلك لان الاولى لما كانت راجعة الى الثانية
بحسب الحقيقة والمآل فلا وجه للتقابل بينهما
بهذا الاعتبار لانه يقتضي الغيرية لكن المغايرة
لما كانت ثابتة بينهما بحسب الظاهر والحاصل
على وجه بهذا الاعتبار ولذا قال ولا يحسن
ولم يقل فلا يصح جلبي

يعني المقصود بالذات من النكتة الاولى التنبيه على وقوع
هذا الحمد على الوجه اللائق مع قطع النظر عن اللائق بحال
الى احد والمقصود من النكتة الثانية احد
الشيئين اما التنبيه على بيان اللائق بحال المحمود مع قطع
واما التنبيه على بيان وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق
النظر عن بيان جلبي

ان معرفة ان مع بالتنبيه الاول على وقوع الحمد المذكور على الوجه
اللائق تتوقف على معرفة الوجه اللائق ومعرفة الوجه
اللائق ههنا تتوقف على معرفة وقوع الحمد على الوجه اللائق
فيلزم الدور والجواب عنه ان المعرفتين تحصلان
دفعة واحدة فاللازم منه الدور المعي ولا محذور فيه
منقار زاده

ليس حاصل النكتة الثانية التنبيه المذكور بل حاصلها
ان المقصود حامد واللائق بحال الحامد في نفس
الامر ان يلاحظ المحمود حاضرا ومن هذا جعل المص
الحمد خاطبا في هذا الحمد ليقع على الوجه اللائق
منقار زاده

ولا يبعد ان يكون الخطاب بمعنى المناظرة
فيد ابهام الا ان هذا العلم لا يحصل الا بالخطاب

ولا يخفى كون تلك المقدمة مدار الكل يقتضي مغايرتها ومغايرتها للنكتة الاولى وكذا مغايرتها للنكتة الثانية احتمالها واما مغايرتها للاول احتمالها فغير ظاهر الا ان يقال انه باعتبار اخذ التنبيه في احدهما دون الاخر فافهم

بنفسه التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما
بون بعيد لان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان لا نوع
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا او يحتمل ان يكون
فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة
الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب
اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة
الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع
التنبيه عليه ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا
راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى
مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته وحينئذ حاصل
النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب
تلميح الى الآية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح
الى الحديث واعلم انه يمكن ان يجعل اختيار طريق الخطاب
لرعاية صنعة الاستغراب والالتفات بناء على انه تعالى
مذكور في التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان
المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة

قوله وما ذكره ههنا يحتمل اقول فيما ذكر في الحاشية ههنا ثلث احتمالات واما
الى مجموع المحتملات اما الى المحتمل الاول فيجعله مراد الآية واما
الى المحتمل الثاني فبقوله المراد بالقرب القرب المعنوي لا القرب المكاني
واما الى المحتمل الثالث فبجعله اشارة الى ما اورده في الحاشية
من الحديث فيحتمل ان يكون اشارة الى انه التنبيه على اشتمال الكلام
على صنعة التلميح ويحتمل ان يكون اشارة الى انه يحصل بملاحظة المحمود
حاضرا ومشاهدا [illegible] الذي لا يكون
العبادات معتدا بها الا به

[illegible] افندي

وقد جمع امرؤ القيس الالتفاتات الثلثة في ثلثة ابيات متواليات وهي قوله

تطاول ليلك بالاثمد ... ونام الخلي ولم ترقد
وبات وباتت له ليلة ... كليلة ذي العائر الارمد
وذلك من نبأ جاءني ... وخبرته عن ابي الاسود

فخاطب في البيت الاول وانصرف عن الخطاب الى الاخبار في البيت الثاني
وانصرف عن الاخبار الى التكلم في البيت الثالث على الترتيب

ابو بكر ابن حجة

كما لا يخفى **قوله** او لا فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة

المحمود حاضرا او مشاهدا في اثناء الحمد لا قبل الشروع فيه

ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار

الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل

الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى عليك ان الحديث

الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلائم بهذا المعنى نعم لو ترك

قوله او لا وقوله ثم بحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم

حينئذ قوله واستيناس منه وانما قال في الحاشية كما يلائمه ولم

يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ

المحمود كانه مشاهد لا ان يلاحظ حاضرا حتى يستحق

الخطاب **قوله** واستيناس منه فيه ان كون اللائق بحال

الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي

تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع

في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان حمد المصنف قوله لك

الحمد وقوله لك جزء منه فاشتماله على ذكر المحمود لا يقتضي

في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وانه قدم على الجزء الآخر يكفي

في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اخر عنه اللهم الا انه بحال التقديم

حاصل هذا الدفع ان قوله لك الحمد فرد من افراد مفهوم الحمد الذي يصدق على جميع افراده بهذا الفرد مركب من جزء

الاول وهو لك دال على الحضور والثاني وهو لفظ الحمد مفهوم عام شامل لهذا الفرد ولغيره من جميع افراده

فلما قدم الجزء الدال على الحضور على الجزء الذي له المفهوم الشامل لهذا الفرد ولغيره من الافراد علم ان الحضور

المدلول للاول مقدم على جميع افراد ذلك المفهوم غير هذا الفرد لان كون الدال على الحضور جزءا منه في

التقدم عليه وحاصل الدفع الثاني ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على هذا الفرد اعني قوله لك الحمد بمنزلة

هذا الفرد فتقدم لك على لفظ الحمد كالتقدم على الفرد والتأخر عنه كالتأخر عنه فبالتقدم يحصل

الحق وبالتأخر يفوت الحق فظهر وجه الاستبانة جلبي

حاصله ان الاحق عبارة عن تكميل العبادة فعلى تقدير تسليم ان الحديث يدل ان تكميلها ان يلاحظ المحمود

حاضرا او من به الحكم لا نسلم ان المقصود من الحديث بيان انه احق بحال عبادة حتى يشمل الحمد

ويعلم منه ان احق ان يلاحظ المحمود حاضرا او من هذا بل المقصود بيان احق العبادة

بحسب عرف الشرع فلا يدل عليه بل لا يلايمه جلبي

الخطاب فان جاز الحمد كان تقدمه

في حال الفراغ فضلا عن الشروع

حاصل السؤال ان الحمد عبارة عن مجموع قوله لك الحمد فلو كان غاية الخطاب

مستلزما لكونه المشاهدة قبل الشروع وهو ظاهر وتأخيره منافيا لكونها قبل الفراغ لا قبله جلبي

او تأخيره انما يكون بالاتيان به بعد تمام الحمد وانما هو بعد الفراغ

المقولات العشر
زيد الطويل الازرق ابن مالك في بيته بالامس كان متكي
في يده سيف لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سوى

الجزء المشتمل على المحمود النسب باولية ملاحظته واظهر فيهما
على التقديرين على ما لا يخفى لكونه مقام الحمد قبل الحمد مجموع قوله
لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد
على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد
ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشانه بما يصدق
عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كان امنا وابين في
الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والتشريف يحتمل ان يكونا
نكتة واحدة على ان يكون قوله والتشريف عطف تفسير لها
ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على
تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم
وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اتم خصوصا
في هذا المقام ورعاية صنعة الاستواء الى غير ذلك ومنها
ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود
فيتاخر عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم
عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة
لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان
بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد

قوله وان كان باللسان فكذلك اي فهو من مقولة الفعل ولا يخفى ان هذا التعميم انما يصح
اذا اريد بالحمد المعنى العرفي والا فالحمد اللغوي لا يكون الا باللسان جلبي

منها الاشارة الى انه الحق الاصلي والمطلب الحقيقي هو الله تعالى واظهار الرغبة اليه تعالى
بحيث لا يزول عن الخاطر ولا ينبغي ان يزول عنه طرفة عين والاشارة في اول الامر
الى ما هو الحق ههنا وهو بيان طرق المناظرة التي هي مدارها على المخاطبة على ما عرفت
واظهار الرغبة اليه

ثم الحمد لا يكون الا باللسان لكونه بالجنان والاركان اما بناء على استعماله في معنى الشكر
واما بناء على ان الحمد وان لم يكن الا باللسان لكن كونه بالجنان والاركان اشارة
الى جانبي توافق الجنان والاركان مع اللسان بان يكون قوله ان كان بالجنان
وقوله ان كان بالاركان بمعنى ان كان بمقارنة الجنان وان كان بمقارنة
الاركان فتامل

لانه حينئذ يكون اذعانا بالوقوع نسبة الحمد فيكون تصديقا والتصديق قسم
من العلم والعلم من مقولة الكيف

الثاني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم
واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف
ايضا ومن البين ان الكيف ليس من نسبة اصلا والفعل وان كان
من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل والمحمود ليس منفعلا من الحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة
بينه وبين الحامد لكنه الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه
معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر **قوله** من كلمة اللام
هي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او الجنس على ما صرح به
المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق واما لام
الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق
او الجنس مثلا ههنا انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت
لله تعالى مرتبطا به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد
بشخصين الكلهم الا ان يراد كل فرد من افراده المتغايرة واما الثاني
والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى
الارتباط كما بين في موضعه لا الاختصاص بمعنى الحصر والكلام
فيه لا في المستفاد من تقديم الظرف ولا اعتذار عن هذا في
الحاشية ما حاصله انه مبني على ما صرح به السيد السند في بعض

قوله فلان البناء المذكور اه اي بناء كون الاختصاص المستفاد من تقديم الظرف تاكيد الاختصاص المستفاد من اللام على ما صرح به السيد السند مما لا يحتاج اليه في تتميم ما ذكره اذ بكون اللام للاستغراق يتم ذلك المذكور من غير حاجة الى ما ذكره قدس سره اذ بذلك يحصل المؤكد المبني عليه ذلك المذكور من غير حاجة في ذلك الى غيره اصلا فضلا عن البناء المذكور وهو ظاهر
جلبي

نصا فيه من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص
الحمد به تعالى ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان
البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
لاختصاص المقصود عند اهل العربية واما ثانيا فلان
لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المقصود على قول
السيد السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق او للجنس
او للعهد واما التعرض للام الجنس في كلامه قدس سره فلانه
اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من
لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا
وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد من
الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ
في الحمد والمقصود من ذكر المقدمة المنقولة بيان حكم لام الملك
لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه
من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا يفيد الاختصاص
وفيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه
تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ المؤكد لا بد ان
يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته

قوله فلان لام الملك كاف اه فيه انه ان اراد ان الاختصاص المستفاد من لام الجنس مع لام الملك كاف في حصوله الى ان ينضم اليه الاختصاص المستفاد من لام الجنس مع مقارنته في حصول المعنى فلا حاجة في حصوله الى ان ينضم اليه الاختصاص المستفاد من لام الجنس فقد عرفت في الحاشية السابقة ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك كما هو الظاهر المتبادر فقد عرفت في الحاشية السابقة ما يدفعه مع ان كلامه يشعر بان كلا لام الملك كاف في افادة الاختصاص من غير انضمام لام الجنس اليه مع ان كلامه يشعر بان كلا منهما يحتاج الى الاخر في افادته مع انه ليس كلامه بل منقول عن السيد لان الاشعار المذكور اذ لا يلزم من ذكرهما معا عدم افادة كل منهما اياه بدون الاخر بل يجوز افادة كل منهما بدون الاخر
جلبي

له بعد افادة اللام مم اذ الظ معيّنة الافادتين وان كان
نفس اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال لما كان
ذات اللام مقدما على التقديم جعل التقديم تاكيدا بمعنى انه
وان كان افادتهما المعناهما معا او اراد بالتاكيد مجرد التكرر
والتعدد واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما اذا كان
الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص
المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص
المستفاد من اللام اختصاص الحمد لمدخولها الذي هو
الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص
المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص
الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد
ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه
بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص
لكان الاختصاص اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره
وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه
بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه
به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد

لو لم يختص الحمد بهذا الاختصاص المعين وهو اختصاصه
بالله تعالى لكان الحمد اما مشتركا بين الله تعالى وبين غيره تعالى
على تقدير ان يتسلط النفي في لو لم يختص بهذا الاختصاص
على القيد والمقيد جميعا اعني قوله يختص وقوله بهذا
الاختصاص او مختصا بغيره تعالى على تقدير ان يتسلط
النفي على القيد فقط وهو بهذا الاختصاص ويبقى
المقيد وهو قوله يختص
منقاري زاده

قوله وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى هذا البيان استطرادي
والا فلا دخل له فيما نحن بصدده اذ استلزام اختصاص الحمد
به تعالى اختصاصه بالاختصاص به تعالى يكفي في كون الاختصاص
المستفاد من التقديم تاكيدا كما لا يخفى
حمزة افندي

علىها لا يخفى قوله والمنة قيل تعداد المنعوم والنعم على المنعم عليه
وقيل الاعتداد بالصنيعة اى الاحسان وهو الاولى
فتدبر فائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية
هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي
ووجه العجز اما ان ما انعمه سبحانه وتعالى علينا في غاية الكثرة
والجلالة بحيث لا يقاومها حمد حامد ولا يوازنها شكر
شاكر كما هو الظاهر ويكفي هذا القدر في مثل هذا المقام
من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على وجه
الكمال يستلزم التسلسل في المحامد كما بينه السيد السند
في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم
انا نحمدك والحمد من آلائك قوله من من عليه كلمة من
اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب
الكوفيين اى من من الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على
حذف المضاف اى من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ
من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين
المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة الا ان
المنة مصدر له باحد المعنيين ولم يجئ بالمعنى الاخر على ما نقوح عليه

الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة فى معنى المتن ومن
هذا التحقيق ٣ تبين وجه الاشكال الذى ذكره بقوله ولقائل ان
وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم تجئ بمعنى
الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدر
نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة
والجلسة وعلى هذا لا يرد الاشكال المذكور اذ يجوز ان يكون
المعنى لك الحمد قوله من ان يلتبس الظاهر انه اعتراض على كلام المص
بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات
المنة بالمعنى المبنى للفاعل لله سبحانه وكلما يتضمن ذلك فاسد
لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهى عنها فى الآية المذكورة
فاثباتها له تعالى يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المصنف
فاسدا والجواب الاول منع للصغرى والثانى منع للكبرى
وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب
المقدمتين الممنوعتين فلا تتجه ما يتوهم من ان الاولى تقديم
الجواب الثانى واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر
وهو ان يقال لا نم ان فى كلام المص اثبات المنة لانه ذلك
اذا كان جملة لك الحمد بمعنى الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا

ان الغرض من هذا التحقيق دفع ما يمكن ان يتوهم من انه يجوز ان تكون المنة مصدر المن
الذى هو بمعنى النعم وحينئذ لا مجال للاشكال الذى ذكره الشارح بقوله ولقائل ان يقول اصلا
ولا حاجة الى مؤنة الجوابين المذكورين ايضا ولا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا
لما اندفع هذا التوهم وتبين ذلك الاشكال به على ما ذكره اظهر من ان يخفى
جلبى

قوله وانت خبير بان هذا النقل اه قد قرر فى محله ان الثلاثى المجرد من المصادر ان كان فيه تاء
فالمرة والنوع على المصدر المستعمل الاشهر والفارق القراين فان نشد مثلا له مصدران
النشد وهو المصدر الصرف والنشدة وهو المصدر الغير الصرف فاذا اريد المرة والنوع
من المصدر الصرف يقال فى المرة نشدة واحدة وفى النوع نشدة لطيفة للفرق بين
النشدة التى هى المصدر الغير الصرف فعلى هذا الواريد ههنا النوع من المصدر الصرف
لقيل والمنة الكاملة فرقا عن المنة التى هى المصدر الغير الصرف
منقاريس زاده

والحق من هذا الكلام توجيه لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يكون لذلك الاشكال مجال
وحاصله انه انما يجيئ من هذا التحقيق وجه الاشكال لو كانت المنة الواقعة ههنا مصدرا
صرفا اى مصدرا تاكيديا لا يدل على امر زايد عن الفعل لا نوعيا واما اذا كان نوعيا
من المن بمعنى الانعام فلا يتبين من هذا التحقيق ايضا وجه ذلك الاشكال
اذ وزن الفعلة للنوع على ما بين فى موضعه
جلبى

ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان يقال الآية المذكورة
لا تدل على النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع
المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون
المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون
المن في نفسه مباحا لكن يبطل عملا آخر بمقارنته نعم ابطال
الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن
ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا
اشكال **قوله** مدفوع بان آه فدفع الاعتراض بان في
الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق
المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه المذموم
المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية ههنا من رد
هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية
المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد
باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة
النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي
والغناء الذاتي المطلق عن الامكان المنة كما يتوهم
من تقابل قوله بالفعل والامكان باطلا قطعا ضرورة امكان

المحال

المحال محال ايضا ولا شك ان اثبات استحقاق المنة
بالمعنى المذكور يلائم مقام الحمد والمدح لكونه في غاية الكمال
قوله لامتنان المنعم عليه الامتنان والمنة
مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد ههنا
بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول
ولهذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يأبى
عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا
يستلزم كون المنعم مانا فلا اشكال في نكاله الا ان يقال
اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي
كون المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى ذلك
فتدبر **قوله** وايضا الخطاب اي حكم الخطاب مخصوص بغير
الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره تعالى وكذا ان يحمل
الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالحل والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح
الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه
في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض
منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها
تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة

له تعالى تعظيمات شانه قوله الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام واما
الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله
مع بعض النكات السابقة وانما ذكر نكتة شرفه عليه السلام
اعتمادا على المغايرة الى التعظيم لما بينهما من التقرب اولانه جعل
التعظيم والتشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم انه
رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد الذي يصح ان يجعل
نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا قوله وافادة الاختصاص
هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص
حيث لم يجعل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت
انه فيه ولا يخفى ان الاختصاص انما يصح ان يكون حقيقيا
لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة
والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس
الى الكفار والاظهر اختصاص الرحمة والسلام بالنبي
عليه السلام غير مناسب واما يحال مرايته لو كان اضافة
بتلك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت
للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة من ان
الصلوة لا تجوز لغير الانبياء فتدبر قوله مع بعض النكات

اشارة الى التعظيم والتشرف بالنظر الى الله سبحانه وتعالى لاشتمال
المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل ان يكون اشارة الى خلاصة
قوله اللائق بجال الحامد اى يلاحظ المحمود اولا بمعنى ان اللائق بحال
المصلي ان يلاحظ المصلي عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي عليه
السلام يستحق التقديم وكذا اى نقول خلاصة ذلك اى اللائق
بحال العابد ان يلاحظ للمعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي
عليه السلام عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق
التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة
بين المصلي والمصلي عليه فتأخرهما كالاخفى قوله ولو اردفه
قد يجاب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة
الى ان الصلوة عليه السلام متضمن للصلوة على آله واصحابه بل على
جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين من الله تعالى فنزول الرحمة من
الله عليه يتضمن نزولها عليهم قوله على آله واصحابه ايضا بان يقول
مثلا وعلى آله واصحابه الرحمة العجلية لكن تركه بمنزلة قوله
وهو ادعاء شامل للبرتبة عليها عرفت فافهم قوله تام جرى
انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المواخذة
انما يتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القايل ناقلا او مدعيا

وذلك لانه على الاول يكون المعنى اذا نقلت بكلام ان كنت ناقلا لذلك الكلام او مدعيا لذلك الكلام فيلزم ان يكون المدعى نفس الكلام قطعا واما على الثاني فلا يلزم ذلك اذ يكون المعنى اذا نقلت بكلام ان كنت ناقلا في ذلك الكلام او مدعيا في ذلك الكلام فلا يلزم

اما الثاني فظ واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق
المواخذة كما سيجي بل المواخذة انما يتعلق بنفس النقل و
هي جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في الكلام
الجزي بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار
في الجميع فالتخصيص بالجزي غير مناسب ففيه ان هذا انما يتم
اذا كان قوله ناقلا اليه ومدعيا فلا يلزم التخصيص ولا يخرج
صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت
وانت تعلم ان المعنى المنافي اظهر لان المدعى لا يكون نفس
الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع
النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان مال الكلام ترديد
بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القايل المحقق ولا يخفى
انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا لان
الكلام الغير الجزي ما ليس بمنقول ولا بمدعى كالمفردات
والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد
احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي واكتفى
في التقييد بقوله جزي لكان اولى كما لا يخفى ثم ان هذا
التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية ولو التقييد

الواقعات في قوله فيطلب الصحة وفي قوله فالدليل انما يحتاج اليهما

اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة

الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل

الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهملات

العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل حمل الكلام

على الكلية مناسبا للمقام مع ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب

ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو

العلوم الحكمية والمراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي و

قعت بحسب الظاهر مهملات ولا يخفى ان كلام المص ههنا

ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات

بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن لكن المناسب على

تقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا

وللعلوم الحكمية منه قد يقال لا حاجة الى هذا التقييد

لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا

سواء كان برجوعه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة

من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة

انما وقعت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه

الظاهر ان الصحة التي هي اشارة اليها هي قولنا كلامك الذي كنت ناقلا فيه مطلوب الصحة والذي كنت مدعيا فيه مطلوب الدليل
چلپي

بعض المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود
ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة
النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني
لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة
لكن يؤيد عدم التقييد قوله فبطلب الصحة دون ان يقول
فبطلب التصحيح او بيان الصحة قوله ان لم تكن معلومة
فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان
الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث
هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلوب يقينيا
ومع ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التصديق
اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق
مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة
بالعلم الظني والمطلوب ايضا ظنيا اللهم الا ان يراد العلم
المناسب للمطلوب سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا
قوله لا يليق بحال الذي انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز

ان طلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار
الصواب وهذا الاستلزام في المناظرة وايضا يجوز ان يكون
طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا
ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا بحث وهو
ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد
بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللائق واما
اذا كان المراد طلب الصحة الموافق للمناظرة سواء كان
على الوجه اللائق اولا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نسلم ان
الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا
بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له
علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة
له في اعتقاده سواء كانت معلومة له في نفس الامر ولا على
ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لائق وان لم يكن له
علم بالعلم لان اللائق ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه
والالتفات الى الوجدان فالعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات
قطعي الحصول على ما قالوا قوله لان غرضه فيه رد على ما في شرح الاداب

من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب
مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية
لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى
المقصود ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين
الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في
الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل
في الباعثية فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان
اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا
المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين الا ان يجعل المراد
لكل واحد من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان
قوله اظهار الصواب في تعريف المناظرة محمول على الكمال
كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي لو لم يكن
مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة
غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا
فلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين

بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال
توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه وهو
غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا
فليتدبر قوله او مدعيا ::: كلمة او للاشارة الى منع الجمع
بين مقدمتي المنفصلتين المذكورتين فيوافق تعلم ان
في تغيير المدعي بما نصب نفسه مسامحة والظاهر ان يقال
من نصب نفسه واما ما يقال من ان الظاهر تغييره بمن
يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا كان
او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعي
مفيد الحكم المحتاج الى الدليل والتنبيه وهذا القدر كاف
في تخصيص التغيير على ان التعميم يستلزم كون المدعي اعم من الناقل
وح لا يحسن التقابل بينهما قوله فالدليل ::: لا يختلجن
في وهمك ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمقدم مجرور لان قوله
فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح
وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف
جملة على جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لا يخفى فان الجزاء

فلوكان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة
لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي الفاء الجزائية التي وقعت
في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل
الخ فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان
يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا وجه ذلك اما على التقدير
الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان
يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على
التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك
مع انه على هذا التقدير لا يليق المطالبة فيه من المناظر
من حيث انه مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا
سابقا ما ذكرنا سابقا فتذكر وايضا بناء الكلام ههنا على
ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المطلوب مجهولا نظريا و
واما اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي ايضا **قوله** الدليل
هو المركب هذا التعريف على راي المنطقيين واما على راي
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين

لايكون الا معرفا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن
التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات
المتفرقة والمرتبة الموضوعة للهيئة بخلاف الدليل عند
المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف
المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد
من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى
ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله
بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي
ولا باحوال بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات المعروضة
للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان الخاص
بالنظر الى ما وضع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون التوصل فصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري ولا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي
لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى مطلوب خبري فيكون
التوصل اليه ضروريا له **قوله** من قضيتين انما اختار قضيتين
على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب
وذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين
اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في التحقيق لا يتركب الا من قضيتين

قوله النظر في احواله اي بهذا التاويل والا فالنظر في نفس المفرد غير متصور
كالعالم مثلا دليل على وجود الصانع لانه يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله
كما نشاهده مما يتطرق عليه من التغيرات الواقعة فيه اليه چلبي

قوله ولك ان تقول اي في الفرق بين الدليل المنطقي وبين القسم المركب من الاصوليين
وحاصله انه على تقدير تعلق النظر بنفس الاول ايضا يمكن الفرق بينهما بوجه آخر
وهو ان التوصل في الاول ضروري بخلاف الثاني فان وجوده وعدمه فيه ليس
ضروريا چلبي

وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر
ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة هذا ملخص
ما ذكره في الحاشية فليتأمل قوله اولى وجه الاولوية على
ما اشار اليه في الحاشية منها ان التعريف المشهور
بحسب الظاهر ينتقض طردا اما الموقوفات بالنسبة الى موقوفاتها
وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة
الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان
على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول
ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو
المفهوم التصديقي او المراد بالعلم هو التصديقي لكن كل
واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة على
ذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين
آخرين احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر
ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من يدل على التعليلية ولا تعليل كون
الملزومات عللا للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية
خلاف الظاهر محل نظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم
اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم

بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر والكلام مبني
على ارجاع غير الشكل الاول من الادلة اليه على ما بينه المصنف
في شرح مختصر الاصول وح يندفع النقض بالادلة الغير
البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس
الامر او بزعم المستدل ظاهرا وح يندفع النقض بالدليل
الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه
على التوجيهين الاولين في دفع الانتقاض بالادلة الغير
البينة الانتاج انهما يستلزمان انتقاض التعريف المشهور
طردا الصدق على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير انه يرد
ايضا على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات
مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم المطلوب بطريق العكس
والمقدمات التضمنية لبعضها باقيسة مع معها وايضا يخرج عنه
الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شيء منها العلم
بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم
بشيء آخر على التفات اليه لكنه خلاف الظ واعلم ان
اولوية هذا التعريف انما يثبت بما ذكره من النقوض اذا لم
يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو مم بل يرد ظاهرا انه

يصدق على المركب من مقدمتين من القياس المركب بالنظر
الى نتيجة كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم
جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس دليلا لها لا في الحال
ولا في المآل ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها
للتادي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف
المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان
على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب
واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر
وهو مجهول نظري بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على
سبيل المنع منسوبا الى النقل والمدعى الا حال كونه مجازا
ويحتمل ان يراد انه لا ينسب مفهوم المنع الى النقل والمدعى
الا مجازا وعلى التقديرين نتيجة انه اذا قلنا هذا النقل ممنوع
يتعين المجاز في لفظ المنع واما اذا قلنا هذا المدعى ممنوع
فيحتمل المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز في الحذف
اي دليله ممنوع ولا يتعين شيء من المجاز هذا اذا كان ذلك
القول قبل اقامة الدليل على المدعى واما بعد اقامة الدليل
عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز في الحذف لا غير ولذا قالوا المنع المدعى

قوله فعلى هذا اي على ان المؤاخذة لا يتعلق بالمنقول الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري چلبي

المدلل راجع الى الدليل فلا يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق
عليه لفظ المجاز مجازا ليشمل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح
فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف ثم الظاهر ان المراد
من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول
لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار
النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق ههنا

قوله وحصر المجاز عم من ان يكون اما على الثاني فتقديره ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا
اي الا اذا كان المنع بالمعنى المجازي دون الحقيقي فان لفظه بهذا المعنى يستعمل فيهما واما
على الاول فتقديره ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا اي الا اذا كان الاستعمال
مجازيا لا حقيقيا فان لفظه يستعمل فيهما بهذا الاستعمال ففي الاول يكون المجاز في الطرف
وفي الثاني يكون في النسبة چلبي

بناء على ان المطابقة على مقدمة غير معينة [illegible]

يصدق على المركب من مقدمتين من القياس المركب بالنظر
الى نتيجة كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم
جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس دليلا لها لا في الحال
ولا في المآل ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها
للتادي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التوقيف
المش... ومما ... الله ... ...

عليه بجعل المجاز في النسبة والمجاز في الطرف لا بعد ولذا قالوا ...

الدليل راجع الى ليله فلا يستقيم الحصر التام الا ان يراد بالمجاز ما يطلق
عليه لفظ المجاز مجازا ليشمل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح
فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف ثم الظاهر ان المراد
من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول
لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار
النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق ههنا
وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى
المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية
معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة
الدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية
ويؤيده كلام الشارح للآداب المسعودي فارجع اليه
بالتامل الصادق **قوله** طلب الدليل الظاهر ان المراد به
الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء
كان من نفسه او من المستدل على قياس ما مر لكنه خلاف
العرف والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منه
والمشهور فيما بينهم واما الاعم من ان يكون معينة او غير معينة
بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل بافعة لا مانع

قوله فعلى هذا اي على ان المؤاخذة لا يتعلق بالمنقول الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري چلبي

عن اعتبارها في قانون المناظرة وسيجي لهذا زيادة تحقيق
وتوضيح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير
الدليل المعتبر في مفهومها والضا يستلزم اعتبار التجريد في
نسبة المنع الى الدليل كما سيجي في عبارة المصنف كذا ان يقول
لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل مقدمته
ايضا الا مجاز افتدبر **قوله** ظاهر العبارة اه هذا اشارة الى
انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير
الى المدعى الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظاهر
كما اشار اليه في الحاشيتين مهنا وما قيل من ان المراد
ما يوهم ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر
لان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز اجراء الاحكام المختلفة
على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل في ظاهر الكلام ومن
البين انه اذا اجرى الحكم على جنس ثم ارجع الى ذلك الجنس
يتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه في مورد
ذلك الحكم كقولك جاءني الرجل وهو عالم ولا يخفى عليك
انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل المطلوب من المدعى على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل

مطلقا

مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعي اولا فلا بد من ارتكاب
طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام بغير طريق
مهنا على ما هو المشهور في تفسيره فكان في قوله بطريق
الاستخدام اشارة الى هذا ولا يخفى انه لو جعل الحاشيتان
حاشية واحدة لكان اولى اما قيل يوهم لان ظاهر الحال صارف
عن ظاهر المقال **قوله** على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في
بيان المراد مهنا كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف
القول كما سيجي قوله ما يتوقف عليه فيه انه صادق على نفس الدليل
مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف
عليه التوقف على صحته ومن لا يصدق التعريف على نفس
الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول
كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية ولكان ان
يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بالتوقف
عليه التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط
الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات
بالمعنى المقصود مهنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في تعريفه
وان كان ما عبارة عن مطلق الشي والمراد بالتوقف عليه التوقف

اما على الاول فلان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس
بقضيتين حتى يصدق التعريف عليهما واما على
الثاني فلان صحة الدليل ليست متوقفة
على صفتيهما بل على ذاتهما وفي القدر

على نفسه يلزم ان يصدق التعريف على نقض الدليل بل على
المستدل وغيرهما من العلل مع انها ليست بمقدمات
كما لا يخفى على المنصف ثم لقائل هذا التعريف ان يستدعي ان
يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع
حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير
من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك
ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف مانع
متوجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
بالمعنى المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد
الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان تفسر
المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه اولا وبما
ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه
اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر في
المنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
الا فيما قالوا بالتوقف فيه كثر انطباق الادلة بناء على ثبوت
التوقف فيه الزاما ولم يسلم وقوع المنع المسموع في غير ذلك

١٧

من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه
وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد احتمال
عقلي بلا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا
يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة
ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته
وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية
يترتب عليها التصديق بصحة الدليل ولا يدخل فيه القضايا
الماخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر
من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة
في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى نعم منعها باعتبار الاحكام
الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم
والتصديق وكانه لهذا فسر السيد السند المقدمة ههنا بقضية
جعلت جزء حجة فليتامل **قوله** ان لم يذكر لخص الكلام
في هذا المقام ان نقل المنقول من حيث هو منقول
ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا
فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم لصحته فلا تتوجه
المواخذة عليه ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه فتامل

قوله بل هذا الوجه الزرقي ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول
من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المواخذة النافعة
والمنع المفيد المعتد به حقيقة لانه لا يتوجه اليه المواخذة
والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان يواخذ على الحاكي الطرف لكنه
غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل على انه
لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول
بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا
حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم قوله والناقل ان التزم
الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت
خبير بان قوله او اقام دليلا اه مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه
عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي التزم
صحته ما يتوجه على الدليل الخاص الذي اقام برأسه او يتوجه
على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون
قوله ما يتوجه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة كانه
قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة ونظير ذلك
قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فتفطن قوله انما يدل الظاهر انه يقول
انما يتم كما لا يخفى والحاصل ان دليل المص ان حمل على ان حقيقة
المنع هو المعنى المذكور فقط فهو تم من وجهين وان حمل على

ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المطلوب من وجهين الاول
منع كون المعنى المذكور حقيقيا والثاني منع انحصار الحقيقي
فيه او يمنع من وجه ولا يستلزم المطلوب من وجه وتنجه على
تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعي لا يمنعان حقيقة
واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع
في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المقصود
بالبيان هو الجزء السلبي من المدعي لا الجزء الثبوتي لكونه
بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لم تذكر
لظهورها وهي ان للمنع معاني مجازية مناسبة للنقل والمدعي
كطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان الظاهر انما فهم من المجاز
مجاز فيما يعم الكناية والمجاز قوله وايضا لا يدل الظاهر ان غرضه
اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المص الى نفي
المعنى المجازي وايضا قوله والظاهر من العبارة ثم ان المراد بكون
منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعي بمعنى طلب الدليل
عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين
طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعي
مطلوب البيان لا مطلوب مطلقا فمعنى قوله بمعنى طلب تصحيحه

ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا واذا عرفت معنى

وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا يخفى قوله احدهما اه

هو السؤال والدخل فى مقابلة الدليل كان بطريق المطالبة

او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر فى الاقسام الثلثة

لا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع باعتبار

هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز فيهما هذا هو التقرير

المناسب لما اختاره فى تقرير كلام المص والكلام فيه كالكلام

فى ذلك واما قوله فان حمل المنع اه فيدل على انه حمل المنع

فى كلام المص على معناه الحقيقى واعتبر المجاز فى النسبة دون

الطرف ففى كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفت

سابقا فتامل قوله فالتخصيص اه يعنى وجه التخصيص ان كل

واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل

نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض له

دون اخويه قوله اذا عرفت اه اشارة الى ان كلمة الفاء

فى قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله

فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب

الدليل فلا احتياج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص

الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت

ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى
المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة
وان كنت مدعيا فيطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف
قوله منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون
بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كان المقدمات
باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل
عليها على قياس ما مر وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على
المقايسة الى ما سبق او اختيار الاهمال كلمة اذا انجلاف ما سبق
تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله او نقض
او عورض قوله زعم المانع اه فيه انه لا حاجة اليه لان
لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد
للتعريف لانه لا يصدق على سند اصلا ضرورة ان غرض
المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم
المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابق
على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل لتقوي المنع بزعم
المانع لم يرد عليه شيء ولك ان تجعل اللام لام العاقبة
ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظ وكانه

وهو لا يمنع طلب الدليل عليه مسامحة لا تخفى قوله اصطلاحا اه
هو السؤال
او الابطال
لا يتعلق
هذا المعنى
بالمناسـ
في ذلك
في كلام الم
الطرف
سابقا
واحد
نادر
دون
في قوله
قال
الدليل
النظر

لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية قوله منع بعضها اه فيه ان هذا المنع
بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التفصيل لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف فيصير
يصدق التعريف على الغصب الا ان يقيد المنع بكونه
موجها والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة
مجازا اذ الغصب استدلال لا مطالبة لكن لا يلائم
قوله لا منع الدليل كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي اه وذلك
لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع
شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد هنا يدل على فساد الدليل
كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى عن
الدليل او غير ذلك وما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد
من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف
فغير مرضي على ما يجي فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية
الاخرى في النقض الاجمالي لكونها مبنية على تخصيص الشاهد
في النقض الاجمالي بالتخلف نعم تتجه ان منع الدليل ههنا
اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض

الاجمالي

الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد
هو الشاهد من حيث انه شاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث
هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقدير بين تخصيص منع الدليل
بالمعارضة ان الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يجامع
الشاهد بهذا المعنى بل انما يجامع السند من حيث انه سند
فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بالشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكره اه فيه ان المنع في قولهم
منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت
ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى
الاخص بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر
ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة
الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من
الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان تجريده
على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله
ويؤيده ما ذكره سابقا فتامل قوله بانكم كيف تجوزون
اه يعني انا لا نم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد
كان مكابرة غير مسموعة اصلا لانكم تجوزون منع مقدمة معينة

من الدليل بلا شاهد ولا تقدونه مكابرة اذا كان
بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه فلم لا يجوز
ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة لان منع الدليل مطلقا اعم من ان يكون بطريق
المطالبة او الابطال على مقتضى سياق كلامهم على انه لو حمل منع
الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم
من ابطال كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المط لجواز ان يكون المناقضة
منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع
مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها
ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي
هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى
لا بد له من بينة تدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق انتهى كلامه
على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي الفرق بل على خفائه
حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فليتامل ومنهم من اجاب
عن اصل السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة
ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه لان اقامة الدليل



على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه وفيه
نظر لانا لا نم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة
منه بل معناه منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان
باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح طلب
الدليل على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا
على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على
حدة ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع
الدليل منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من
جانب المانع لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل
على مقدمة غير معينة بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة كالصغرى
مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس المم عندي هو الصغرى
بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا اخر يجب على المعلل دفعه
ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول فتامل واما
ما قال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد
على الاطلاق مكابرة والقول بانه بديهة العقل داخلة في الشاهد
تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا

وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل و
استلزامه فسادا آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار
فيهما وهو منظور فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد
الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل
على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون
البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا
كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا
على ان بطلان اللازم مما لا بد له من بيان ولا يخفى ان بداهة
فساد الدليل راجعة الى استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة
العقل فهي داخلة في استلزامه فسادا آخر على ان الحصر المذكور
استقرائي اي لا يبقى نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة
المفروضة غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه الناظر
في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو
مجموع من غير تردد في شيء منها على التعيين على قياس الحكم بفساد
فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق
الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها
والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الموقوف على ان

لا غنيمة مهنا بل الموجه اراد الصورة التي شاع وقوعها في مقام
المناظرة كما اشير اليه بكلمة ربما مع ترك اداة الحصر والقضايا
نحو ان لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخرين
كما اشار اليه في الحاشية مهنا وانه كما بين الاخيرين تقابل
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك
بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان اللتان
يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام
ويحسن التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث
لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم
الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا على ما
في بعض النسخ لان النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار
اجتماعه مع القسم الاول وان ما اشار اليه في الحاشية الاولى
في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام على المنع الخلو ويعتبر
قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصورتان
المذكورتان واسطتين بينهما تركنا احالة الى الفطانة
فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع فعليه نظر اما اولا

فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام والتقسيم فلا حاجة الى اعتبارهما
على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يبنى الكلام
على التسامح واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بقيد
فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام
واما الصورة الثانية فتبقى داخلة في القسم الثالث كما لا يخفى
على انه لو صح ذلك لم يصح قوله في بيان حكم القسم الثالث
او تفصيليا على ما في بعض النسخ الموثوق بها فالصواب
ما في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا به من قوله
فح يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال ان
حالهما يعلم من حال ما ذكرت فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول
على ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث
معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث
وح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث بسلب القسم الثاني
فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث قوله يصح
ان يكون طالبا للعلة هذا مبني على خفاء حاله من الحكم بالنظر
اختيار الطريق الاسلم وهو المطالبة كما اشار اليه في الحاشية

من ان الحكم لا يلائم طلب الدليل محل تامل قوله او الحكم اه لا او
ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه
العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث هو جزء ولا يخفى
ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم
الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الالتزام
ثم بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية اشارة الى هذا
قوله فح يحتمل اه الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض
والاستدلال فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة بحسب
غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل
منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض الاجمالي
والمعارضة ايضا غصبا وليس على ما ينبغي الا ان يقال
قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب
الاستدلال قطعا او قرر بطريق النقض لكن حمل الجواب
المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض
الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد
الاستدلال ايضا غاية الامر انه يتجه على التقدير من ما تحقق
الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة

ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خللا في دليل المعلل على سبيل
التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة
المذكورة لانه لا ضرورة في اعتباره لامكان المنع مع السند
الماخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا
انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض خلل دليل المعلل
على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع
المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر
اطلاق الباب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور الدخل في
الدليل بان بعض المقدمات مستدرك او يجب اخذ مقدمة
اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه
بان كل ذلك مناقضة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود
بان كون تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل بحث
سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه نظر لان الظاهر ان الاعتراض
استدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند
بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب
السند لازم لكن يكون احد مقدماته مم والاولى ان يقال انه
مناقضة او نقض اجمالي على ان قوله سيما الاخير محل تامل ويمكن

الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والاخيران
الاخران راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظ
واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام
السبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب
لا يكون سببا بالضرورة وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منها
منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت
مقارنة له فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان الدعوى
لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها
خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل
لكان الدخل فيها مناقضة ولك ان تحمل الجواب الذي
ذكره على هذا التوجيه وح لا يتوجه ما ذكره في الرد اصلا
قوله مساواة المشهور ان مساواة السند للمنع
انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور
في النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار
اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة وسائر النسب
بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى انتفاء المقدمة الممنوعة الى

مدار المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة لو لا وفيه
ان الظ ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة
الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما
ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على لا يخفى
قوله مع يدفع بالابطال اه هذا مبني على الاشهر فيما بينهم
من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان
مساويا او اخص كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم
انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا
اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي حينئذ
يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال
من حيث انه معارض نافعا كما ان ابطال السند المساوي
نافع من حيث انه مساو للمنع وابطاله يستلزم ثبوت دليل
دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند وفيه
نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه
مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضا للدليل ذكره
المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار المعلل له لغو لا طائل
تحته الا اذا مست اليه حاجة ولا شك انه في ابطال السند المساوي

اثبات

باثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق
اثباتها الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا
اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور معارضا
لذلك وجب على المعلل دفعه بالمنع والابطال كما هو حكم
المعارضة قوله على سبيل المنع اراد المنع المجازي اعني الطلب
مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل والتنبيه وحصر
الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع
المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا على ما
لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل عند منع اه يعني اثبات
المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم
تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزما مانع المانع
فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او بحث
آخر ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم
وكذا الدخل فيما ذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين

وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما يذكر معه دفعا لتوهم
صحته فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك
المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون
كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين
من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر وتدبر وكان يمكن
توجيه الترك بان فيه اشارة الى ان هذا المتروك
غير مقبول جدا مع ان حكمه يعلم مما ذكره بادنى تامل
قوله وانت خبير الخ هذا اعتراض على ما سبق من ان تمام الكلام
على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد
اذا كان السند مساويا والبحث يلزم الخ وتلخيصه ان قوله
بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ان كان اشارة
الى ما ذكروا من دليل كون الكلام على السند المساوي على
النفي مفيدا عندهم لان المساواة اخص من اللزوم وان كان
تقييدا للسند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند
المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف رايهم ويمكن
الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول
فبان بطلان هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك

عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات
المرام اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين لا ينفك
عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع المنع
مطلقا فيكون مفيدا فثبت المدعى بادنى تغيير الدليل
واما ثانيا فلما مر من انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال
بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين بشرط
كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي الاخر فغيه
انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع المساوي
للمنع مفيدا بشرط كونه مساويا له والمطلوب ان دفع السند
المساوي للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فلانا لا نم ان دفع
السند المساوي مفيد مطلقا عندهم ويؤيده ما وقع في
شرح الاداب المسعودي من ان الابطال انما يفيد اذا كان
لازما للمنع فليتامل ويمكن الجواب بان السند المساوي
في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم فح ينطبق الدليل
على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكنه يرد
عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك
هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين

والمراد من الدليل الدال على كون اه قوله بحيث يلزم من دفع السند المساوي دفعه
والمراد من خلاصته ما يحصل بادنى تغيير بان يقال بحيث لا ينفك
دفع المنع عن دفع السند

اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم
حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن
دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة
غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر
ونظرا انه ان اراد حصر [illegible] السند المطلق
في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا
للمنع في الواقع وان اراد حصر السند الصحيح فيها فلا
ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين على ان
الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم
وعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص
ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه
اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع
لزوم اصلا كما لا ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين
الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما
فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين
فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما والبقا
لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى والثانية مفيد لحاجته

الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا على ما
عرفته فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور **قوله**
فان قيل السند على ما نقلتموه اه الظاهر انه معارضة لقوله
لا يندفع لعوله لا يندفع السند الا اذا كان مساويا
باعتبار دليله المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيدا انما
يكون منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على
حصر دفع السند في المساوي وهذا هو الملائم للجواب
المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد
بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح
فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء
على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند
اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها
او اعم مطلقا من خفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة
الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك
ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة كدفع

السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا
قوله على تقدير جوازه اه الظاهر ان الضمير راجع الى السند
الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء
على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن
هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الآداب
المسعودي بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا
المعنى ايضا شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل
بالتفسير السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها
اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق المنع قوله لكن ان مجامعا
اه هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة
بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية ههنا وذلك
لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى المقدمة
المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة
الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا
انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو
لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس نعم على تقدير كون

السند مجامعا للوضوح للمقدمة الممنوعة يتم الجواب على قياس
كونه مجامعا للنفس لان ابطاله على هذا التقدير ايضا
يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه
قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل اه قد يتوهم انه يكون
الابطال مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع
النقيضين ان الاولى ان يقول فاذن ابطاله لا يمكن
لانه يستلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال
الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند
الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم فالبحث
في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها نافعة
او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه
يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع امكانه
بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون
قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا وايماء الى
في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون
السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها

فلبس شي ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مغيرا
كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة المذكورة الزاينية
مبنية على كون الابطال مغيرا **قوله** ففيه ما فيه اشارة الى
ذكر في الحاشية من ان ذلك ان تسلم على تقدير كون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة واعم من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة حججه ومساو لخفائها او اعم مطلقا من خفائها
على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة الاشكال
وانت تعلم ان قوله ان تسلم يدل على ان ما اورده
منع الجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير
المذكور ~~وقوله~~ الجواب يدل على ان المطلوب ايضا منع
فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه
اذا فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة
الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا يتجه لان
الاعم من خفائها لا بد ان يجامع مع وضوحها من غير مزيل
للخفاء وهو لا يقبل السند حتى يكون السند اعم منه من وجه
فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا
من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة

من

من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل السند دمم والسند واضح
~~لا يحتاج الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح لا يحتاج~~
~~الى مزيل الخفاء~~ على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل
الخفاء غير ظاهر **قوله** وههنا سؤال مشهور اه فقد يقال هذا السؤال
انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر
واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل
فسادا كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك
الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك
انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد
السؤال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم الذي هو في الدعوى
كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان
حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا ويمكن
ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله فاذا اشتغلت
اه على الكلية واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد
من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكان النكتة
فيه انه اشهر الشواهد على ما شهد به الاستقراء **قوله** التخلف

الحكم المذكور اه هذا متعلق بالمقول لا بالمقول اى يكون
منشا هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج
الى بيانه اولا او متعلق بمنع الدليل لا بالتفسير الكلا يرد انه
يجوز ان يكون منع الدليل لا عدم صحة الدليل بديهيا
اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا لان بديهية عدم صحة الدليل
فى قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان مجرد
الاحتمال العقلى غير قادح فى التعريفات والتقسيمات
الاستقرائية وما فى ضمنها من التقسيمات كما وقعت الاشارة
اليه سابقا قوله ايضا المعارضة ظاهر فى الدليل لا فى المدعى اه
المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقه
الدليل الذى اقامه المعلل على مدعاه لا ما ادعاه الا ترى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين على
ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة
على ما فسرها به بعض المحققين لا ما هو المشهور من اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يلزم ان يستلزم
قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة
بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بنى الكلام على

على ما هو المشهور فى تفسير المعارضة وجعل قوله عورض
بمعنى دفع او ورد على سبيل المجاز يصح تعلقه بالمدلول
ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه اه هذا مبنى على ان المعتبر
فى المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض
ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند فى هذا
المقام ويرد عليه كما اشار اليه فى الحاشية انه يلزم ان لا يكون
الدليل الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل
او مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على
حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال
على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل فى مقابلة المعلل
فى المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا
ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب بان الدليل الدال على
اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه
ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين
للاخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل
من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر عن هذه
الحيثية لانها مقابلة على سبيل الممانعة ولا ممانعة الا باعتبار

الناقض بل قطع النظر عنها ليس بقادح في مدعى المعلل والمقام
حصر الكلام القادح فيه في الانواع الثلثة على ما لا يخفى واعلم
ان الفاضل الشارح للاداب المسعودي فسر الخلاف
المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق التنافي ويؤيده العبارة
المشهورة في تقرير المعارضة من ان دليلكم وان دل
على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا كلام
ليس على ما ينبغي **قوله** عين دليل المعلل الاول اه المراد اتحاد
الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر
والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية
والجزء المكرر بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية
كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في الاستقرائي والتمثيل
فتامل جدا **قوله** كما في المغالطات العامة اه هي التي يمكن ان
يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال
الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمط اما
ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت
المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي

الذي يكون عدمه محالا وجوده مستلزما للمط اما ان يكون
او معدوما ولا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال
فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلهما
ان يختار كونه معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانه انما
يلزم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك
الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون
عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء الصفة
فقط كذا في شرح القسطاس **قوله** ولما كان السائل شارعا
الى آل الفاء في قوله ففي الصورتين فصيحة للتفريع
على مقدر وهو ان السائل يستدل في النقض والمعارضة
وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب
بين منع المعلل والنقض والمعارضة من السائل على قياس
ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى التقدير
اصلا وانت تعلم ان صيرورة المعلل مانعا في صورتي النقض
والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاهمال او على التقييد فالتقدير على قياس ما سبق
قوله فامر غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية

من ان الدليل الثانى للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل
المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون
سلب جواز المعارضة مطلقا على ما ينبغى لجواز كونها مفيدة
فى الجملة وهذا القدر كاف فى حمل المنع فى كلام المص على
المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه فى الحاشية الاخرى
من ان المعارضة على المعارضة على المعارضة واقعة
فى كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لوافق
الوضع الطبع اه المتبادر من هذه العبارة بحسب
العرف التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس متقدما بالطبع
على المناقضة ولعل المراد بالطبع ههنا الترتيب الذى
يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب
الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخيل فى الموصل
القريب اقرب فى نظر اهل المناظرة الى ما هو المق
الاعلى رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان
طبع البحث يقتضى تقدم النقض على المناقضة بل الظاهر انه
يقتضى تقديم المناقضة لما تقرر فى المناظرة من ان المعلل

مادام

ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك
الا المطالبة ذلك ولان المنع اسلم ولان تقدم متعلق
المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعنى
مجموع الدليل بالطبع يقتضى تقديم المناقضة على قياس
ما قرر فى تقديم مباحث الموصل الى التصديق فى كتب
المنطق واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المص
عما هو الاصل لنكتة وهى رعاية الاختصار فى بيان
حكم النقض والمعارضة بقوله ففى الصور بأسرها صرت
ما نعا او رعاية تناسبهما فى كون كل منهما استدلالا
وفى كون كل منهما راجعا الى مقدمة غير معينة وكانه اشار
فى الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه واعلم ان تاخير
المعارضة عن النقض والمناقضة فى ترتيب البحث
على ما اتفقوا عليه على ما ينبغى بل الظ تقديمها لانها اقوى
لكونها ابطالا للمدعى الذى هو الغرض الاصلى من المعارضة
دفعه بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة
ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا
للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى واما

ما يقال ان المعارضة لا عبرة بها لكونها داخلة في الدليل
ضمنا وفيه ان الداخل في الدعوى اقوى من الداخل
في الدليل كما لا يخفى واما ثانيا فلان ذلك لا يقتضي المص
لان طبع البحث وان اقتضى تقدم النقض لكن تقدم
متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض
اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقدم المناقضة على قياس
ما تقرر في تقدم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق
في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه
يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل النكتة وهي
بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب وكانه
اشار في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه
قوله يجري في التنبيهات ايضا اه فيه انه يجوز ان
يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده
ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه مجازا
غير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فالمنوع الثلثة
في التنبيهات مما لا يجدي به كثير نفع فلذا اندفع بهذا التوجيه
كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكانه

بهذه

بهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله** الظاهر انه متعلق بقوله
اه الظاهر ان من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف
بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصح
ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف
اي هذا بان تقول كما لا يخفى فلهذا فسر التعلق في الحاشية
بالارتباط والمراد بالارتباط بما في صدر الرسالة
الى ههنا ارتباطه من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة
الخطاب كقوله كما اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر
بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي
ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز المجاز
فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن الاولى قوله
في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد
من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل لنوع
قوله وهذا شروع اه بيان لوجه الارتباط فتدبر **قوله**
في تمثيل جميع ما سبق اه فيه انه لم يذكر تمثيل مثال بعض
ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى لا مجازا اللهم
الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول

المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الجميع
الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية
لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ من
المقاصد السابقة مالم يذكر تمثيله ههنا كطلب التصحيح
وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الكلام حقيقة
اه حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل
مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام
صفة ازلية ولقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني
في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها
ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن
ان يجاب بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام
كما لا يخفى على المتامل الصادق وكلام المحقق لا يكون
سندا على المصنف وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام
بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
الكلام اللفظي دون الكلام النفسي هو المراد ههنا
ولو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف ثبوته على
ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت

الكلام صفة ازلية له تعالى لانه مسند اليه سبحانه وكل مسند اليه سبحانه صفة ازلية له فالكلام صفة ازلية له

ومنها الايمان بوجود الباري تعالى وعلمه وقدرته والتصديق بنبوة النبي عم لانه معجزاته خيالي حلبي

صفة

صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الكتاب الصانع العليم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يلايمه قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما لانه يدل
على انه استدل بالكتاب فليفهم وانما لم يصرح بكلمة نحو
او مثل ايهاما للاقتباس قوله على تقدير تمامه اه اشارة
الى منع اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى في الشرع بسند
ان المسند اليه في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما هو التكلم
لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول
لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اذ المسند
هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام
لكن الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد
الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام
الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه
المعتزلة كما سيجي قوله يدل على ان الكلام هو صفة
ثابتة له تعالى اه يعني ان الدليل المذكور في الحقيقة قياس
من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين ان نتيجة
ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليم لا وجه للمناقشة المذكورة

فيكفي اثبات الكلام بالشرع الذي هو السنة

حيث قال المحشي حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل مسند اليه كذا فهو صفة ازلية

واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور في الكتاب
وهو الصغرى فلا محالة وتلخيص الكلام في هذا المقام
ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة وما في
بعض الشروح من ان المذكور في كلام المص تمام الدليل بعد
تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف في مثله
فمنظور فيه كما لا يخفى ولك ان تقول يجوز ان يكون
الكبرى المطوية ان كل ما يسند اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز
ان يكون كل ما يسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول
الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس فلان
المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة
فليتامل قوله عقلا ونقلا اه اما عقلا فلان ذلك يخل
بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب
نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا
الصفات الموجودة له سبحانه في سبعة او ثمانية ولا يبعد
ان يقال المراد بالصفات المتكثرة التي يلزم كونها
موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية ككونه
تعالى مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك ووجه ان الصفات

الموجودة

الموجودة المذكورة جميع ما ثبت له تعالى من الصفات
الغير المتناهية وح وجه بطلان ذلك عقلا ظ
ضرورة ان من صفاته تعالى الصفات السلبية ولا
شك انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا ظ
من ان يخفى قوله فان قيل المدعى اه جواب بتحرير المدعى
لسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله
الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره
في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم
موافقته لكلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما
ايراد للمنع المذكور مع سنده على كلام القوم لا على كلام المص
وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند آخر وانت تعلم
ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل على ان
الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله وفيه ما فيه
وفيه ما فيه ان الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة
باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه
يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى
منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج فيما نحن فيه بل

هو اول البحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة
المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فاستحالته
ممنوعة كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف
قوله فيدفع بالاصل تقريره اه يحتمل ان يكون المقصود
دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان تم في الواقع لكنه
زايد على المثل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند وهو لم
لا يجوز اه اما بناء على فرض مساواة التمثيل او على توهمها
وذلك ان للمنع المذكور مستندا آخر كالاشتراك والنقل
الشرعي **قوله** ان الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل بمعنى
الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام
المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى
القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر ولو لم فلا احتياج الى الدليل
ارادة الحقيقة ظ في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تتفرع
على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه
لا احتياج الى ليل غير الاصالة وح لا فائدة لقوله انما الدليل

اه ولذلك قال السيد السند في التقرير شامح كما اشار اليه
في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال
باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف
عن الحقيقة الى المجاز ظ وهذا الدليل لا يفيد الا الظن
بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انهم يطالبون
اليقينية على ان في افادة الظن ايضا نظرا على ما عرفته آنفا
قوله فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية اه قد يقال
النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة
التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته وهذا ليس معنى
جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل
في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار
المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية واعتبار الجزء المتكرر
بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى
هذا القياس الكلام في الاستقرائي والتمثيلي ولا شك
ان ما نحن فيه من هذا القبيل فهذا اخذ مع بعده ويظهر من
هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض

المذكور من القسم الذي يجري زبدة الدليل وخلاصته في مادة
التخلف على ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة اه تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين
متعارضين احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له تعالى
قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف
المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام
حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات
القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول
فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع
المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة
والكرامية الى القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى
القياس الاول وهو المنع الذي ذكره المص سابقا
راجع اليه بكلي والكرامية في كبراه قوله لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف اه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع
فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام
اللفظي المشهور بين الجمهور وللمص رسالة مفردة في تحقيق
الكلام النفسي وحاصلها ان الكلام النفسي هو غير مركب من الحروف

انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور
بين الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي سوا قايم
بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كان قايم
بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم
مساعدة الآلة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها
في هذا المقام قوله ان الكلام لفي الفواد وانما اه البيت
للاخطل ومدار الاستشهاد به على الكلام الاول سوا وجد الكلام
الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان
على ما وقع في بعض الكتب كشرح التفتازاني العقايد النسفي
للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه
في بيان كون المعارضة اه فيه ان دعواهم كون المعارضة
في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل لا كونها في قوتها كما
ما نحن فيه ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف
في ذلك ان الظاهر ان القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في
قول المنطق المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها
نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله انما تتم اه الحاصل ان جعل الادلة
النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اي الادلة

العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية ملزومات يدل
على ان اللزوم معتبر فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة
النقلية ~~اعني الادلة النقلية~~ وايضا لا بد لهم من هذا الفرق
حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان للمعارضة لا يستلزم
التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفرقين محل بحث
قوله واليه المرجع والمآل الظاهر انه من قبيل عطف
الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز
الا ان يجعل الاول على الاخبار مجازا والثاني على
الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية او لعطف
القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية والانشائية
قوله اعلم ان الطواشي اه اعلم ان ما نقلته منه
في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها
عندي التزمت الاشارة
في موضعها ليعتمد عليها
المحصلون ويميزها
عن غيرها الطالبون
ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون

لانا قلنا ان الادلة العقلية ملزومات فاذا كان الدليلان
من المعارضين عقليين يلزم التصديق بالنقيضين
على هذا التقدير لامتناع تخلف اللازم عن
الملزوم وهو باطل فلا بد من رفع هذا
الاستلزام حتى يتم المقصود
فتامل منه

ثم يمنع البيانيون عطف الخبر على الانشاء وبالعكس مطلقا
بل في الجمل التي لا محل لها من الاعراب منه تحشيه

متن لطيفة المذاكره للشيخ الفاضل محمد افندي ابن النسمان الآتي مي

الحمد لله المجيب من سال … ثم الصلوة والسلام لم يزل

على الذي بالحق جا واعلنه … من رتبة اذ به فاحسنه

وآله والصحب انجم الورى … ما اشرق الصوا في بحث جرى

فهذه ارجوزة وجيزه … تقلدت فرائدا عزيزه

سميتها لطيفة المذاكره … في حرفة الآداب والمناظره

والله اسال انتفاع الطالب … بحفظها والنجح بالمطالب

تعريفها قدم بالضروره … اعني به النظر بالبصيره

من جانبي معلل ومن منع … في نسبة ما بين شيئين تقع

ليظهر الصوا يكفي ظاهرا … ولم يجب منه الحصول آخرا

المناقضة

وظايف السائل في المناقضه … والنقض الاجمالي والمعارضه

اذ هو اما يمنع المقدمه … من الدليل قبل ان يتممه

او يمنع الدليل او مدلوله … والحصر فيها نقضوا دليله

ان يمنع الثاني بلا مستند [فالمناقضة] … او ان يقوي منعه بالسند

لانه ينتهض الدليلا … في نفيها فيغصب التعليلا

والغصب لم يسمع لدى القوم ارتدع … واستثن ركن الدين منهم اذ سمع

وذلك المغصوب قالوا يقبل … من بعد ان يثبتها المعلل

والنقض

ان يمنع الاولى بشاهد معه … اذ لم يجز بدونه ان يمنعه

والحل نقض وارد منه فقط … تعريفه تعيين موضع الغلط

والمعارضه

تسليمه لخصمه دليله … ويمنع الثالث اي مدلوله

مقارنا اقامة الدليل … على انتفاء ذلك المدلول

جواب المناقضه

كسبية ان تكن المقدمه … فبالدليل اثباتها قد لزمه

وان تكن من الخفي البديهي … فليوضح الثبوت بالتنبيه

وان يرى سندها يساوي … نقيضها فليبطل المساوي

فان منع منعه مجردا … ليس بمسموع لديهم ابدا

والدخل في صلاح هذا السند … وفي الذي يوضحه ان يفد

دفع معارض لها فليدخل … او لم يفد فانه لم يقبل

او حرر الدعوى او الدليلا … او غيرن دليلها تبديلا

وجواب النقض

ان يمنع الشاهد بالمناقضه … قيل وبالنقض وبالمعارضه

وههنا يجيب بالتحرير … ايضا او الاثبات بالتغيير

وجواب المعارضه

عصام الدين على الرسالة العضدية في آداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

نحمدك يا من لا ناقض لما اعطيت • ولا معارض
لما قضيت • ولا شاهد بثبوت ما نفيت • ولا سند لمنع
ما اتيت • ونصلي على من ارسلته خير دليل لمن هديت
وعلى آله وصحبه الذين لم يناظروه في قبول ما اوحيت
وسلم تسليما ما سأل سائل خير ما الهمت • او طلب
طالب انفع ما اعلمت • وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله
الغني • ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرائني • اني
طالعت في ساعة الساعة او بعض الساعة • مع كمال
قلة البضاعة • الرسالة المنسوبة الى الامام في كل
الصناعة • عضد الملة والدين الايجي رزقه الله تعالى
خير الكرامة • واسكنه دار المقامة • في آداب المناظرة فوقفت
فيها بما جعلته هدية لكل لبيب • وتحفة لكل اريب • وما
وما رايت هذا الا امدادا من روحه • وفيضا من فتوحه •

جزاء لخدمته من مولاي • واعطاء لبركة من خدمه من
آبائي • الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصار من
الزمرة الاثنا عشرية وهو العالم الشهيد الرباني
تاج الملة والدين عربشاه الاندقاني جزاه الله تعالى عنا
خير الجزاء • واستجاب منا في حقه خير الدعاء • وها انا اشرع
في المقصود مقاصد الكتاب • سائلا منه الهام الصواب •
وافهام الخطاب • قال تغمده الله بغفرانه مخاطبا له تعالى
لك الحمد واختار الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة
اشارة الى انه تعالى كانه مرئي واشعارا برعاية كمال
الاحسان في حمده تعالى لان كمال الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه والحمد مشهور مستغن عن البيان لكن ما ينبغي ان
ينبه عليه ان الانسب حمل الحمد على جميع معانيه لانه الانسب
لمقام الحمد وان كان بعيدا من حيث العبارة ولتقديم الظرف
وجوه ظاهرة لمن له معرفة باسباب التقديم ولا حمده على
ابلغ وجه اراد ان ينبه على انه تعالى لا منة له عليه بمثل ذلك
اما دفعا للوهم او اظهارا لصفة الكمال او على انه لم ينقطع
منه تعالى علينا بذلك الحمد الابلغ بل هي مستمرة فقال والمنة اي لك المنة

نكتة التشويق الى المسند اليه حتى يتمكن في ذهن
السامع وزيادة التخصيص وابهام انه لا يزول
الا مع عن الخاطر والاستلذاذ بذكره تعالى
وانظار التعظيم والوجه الاول
بلايم مقام الحمد منه

وهي مصدر من عليه اى لك الاستحقاق ان تمن علينا فلا يرد
ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يذكر في مقام الحمد
بل كيف ينسب اليه تعالى لان المذموم هو المنة بالفعل لا استحقاقها
مع الاعراض عنها مع انه يمنع كونها مذمومة من الله تعالى قال
الله قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
ومن اسمائه الكريمة المنان وعلى نبيك اى جميع نبيائك
حملا للاضافة على الجنس الاستغراقي اذ يجرى فيها اقسام التعريف
وان كان الاصل فيها العهد او نبيك المعهود المحمود محمد الصلوة
والسلام الى يوم الموعود ولو اردف الصلوة عليهم بالصلوة
على آله وصحبه عليهم السلام كما هو دأب المصنفين لكان اولى لكان
الاولى ان يقول اذا قال احد بعد ان سرد الخطاب اليه تعالى
وان كان في غاية الظهور ان المخاطب بقوله اذا قلت غيره تعالى
واختار اذا وان اشارة الى ان الملازمة ليست كلية لان
صحة النقل ونفس المدعي قد يكونان ظاهرين فلا يطلب او يجب
طلبه على تقدير الكلام المفعول اى مقول مفردا كان او مركبا غير تام او مركبا
غير تام او مركبا تاما انشائيا او خبريا لان القسم للمنقول والمدعى
والمنقول لا ينحصر في الخبرى كما ينحصر المدعى ان كنت ناقلا باى وجه

كان

ايضا بقوله الى اليوم الموعود والى الحشر
المقصود في السنة الجليلة ... الصلوة على الآل والصحب
وكأنه اشعر بان ... الصلوة على النبي صلوة عليهم وهذا
... الصلوة على ...

كان فيجب على المخاطب بكلامك ان يطلب الصحة اى صحة النقل
ولا يعتمد على مجرد نقلك لانه يقع في النقل ما لا يقع وذلك الطلب
اما بان يرجع بنفسه الى موضع نقلت عنه ويتفحص الى ان يجده
او بان يطلب منك صحة النقل اما طلب صحة النقل في الخبرى
فقط واما في الانشائي فكما اذا قال احد قال خير البشر موتوا
قبل ان تموتوا واما في غيره فكما اذا نقل تعريف مجرد او مركب
عن احد فقد عرفت بهذا ان ما فعله المص من جعل المبحث مطلق الكلام
اولى من جعله الكلام الخبرى كما يتبادر من كلام غيره وان التقييد
بالخبرى تقويت لما افاده بالاطلاق وان طلب صحة النقل من
القائل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح الاداب المسعودى
فلا ينبغي ان يقدر كلام المص ان يطلب منك الصحة والا ظهر في
قوله او مدعيا ومدعيا لان او الفاصلة لم تعهد في شان
شق الترديد والمدعي منه يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء
كان الحكم به بديهيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة خفاء او نظريا
واختار المدعي على المعلل لان الشخص ما لم يقم الدليل لم يصر معللا
وهذا الكلام فيما قبل الشروع في اقامته اما الثانية فظاهر واما
الاولى فلان التعليق تيامن علة الشيء فما لم يصر مبينا لم يصر معللا

وكلاهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل في هذا البحث بمن نصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل بتبيين علة الشيء اشارة
الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعي بما فسره
المعلل محتاج الى معرف فان كنت مدعيا فيطلب الدليل على
دعواك اذا كان نظريا مجهولا عند من تلقى اليه الدعوى اذ الدليل
هو المركب من القضايا للتأدي الى مجهول نظري هذا اولى من تعريفه
بالمركب من مقدمات للتأدي الى مجهول نظري لان للمقدمات ان
عرفت بقضية جعلت جزء قياس كان تعريفا للدليل بما هو اخص
منه وان عرفت بقضية جعلت جزء حجة فيدور وهذا التعريف
شامل للدليل الصحيح والفاسد فيطلب الدليل الصحيح اذ لو كان
وظيفة السائل مجرد طلب الدليل وظيفة المعلل مجرد اقامة
الدليل لم يكن للمناقشة في مقدمات الدليل وجه فتأمل والمراد بطلب
الدليل اعم من ان يطلب المخاطب الدليل في دفعة او من المدعي لكن
الشايع الثاني ولا يخفى انه اذا كان نقيض المدعي مما انعقد الاجماع
عليه يكون طلب الدليل على الدعوى تضييعا لوقت المدعي في تقرير
دليل ووقت الطالب في سماع الدليل بل ينبغي ان ينبه على ان
دعواه خلاف الاجماع واعلم ان المدعي اذا لم يكن نظريا غير معلوم

لمن

ط اذ ليس للسائل ان يطلب الوجه فيه فليس له الوجه
في المناقشة في مقدمات الدليل بعد اقامته
مع ان المطلوب مطلق الدليل انه لا يكون
وظيفته بعد اقامة الدليل لا يثبت له المنع
فائدة على الا بان الا من انه خلاف المعلل
لانه بعد يعرف فعل الوجه نقل له بعد
الدليل فيبقى الكلام مستقيم منه
حفظ

لمن يلقى اليه فاما ان يكون بديهيا ظاهرا او غير خفي فلا يطلب شيئا واما
ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء واما ان يكون نظريا
معلوما فيطلب طرق متعددة ما كان دليلا عليه لو لم يكن معلوما
لعله يكون طريقا غير ما ثبت به المدعي عنده من الطرق المعلومة ولا يمنع كما
مما استعملت لازالة خفاء البديهي او استعملت فيما هو طريق
الى نظري معلوم كما لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا لما باستعمال المنع
في مطلق طلب البيان او باستعماله في طلب بيان الصحة اذ منع
النقل وفي طلب الدليل اذا منع المدعي النظري وفي طلب المنبه اذا
منع المدعي البديهي الخفي هذا اذا منع المدعي المجرد عن البيان
اما اذا منع المدعي المبين بالدليل فمنعه مجاز في منع مقدمة
من مقدمات دليله وهذا اما استعمل من ان منع المدعي منع راجع الى الدليل
والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعاني المجازية المذكورة بينة
وجعل المناسبة بين المعنى الحقيقي وطلب الدليل على المدعي الكلية
والجزئية كما هو ظاهر عبارة سيد المحققين في هذا المقام محل
نظر وكما كان المعنى المجازي غير متعين في كلامهم بل محتملا لما اشتهر
الى اولي حد اوي تأمل لم يعينه واكتفى بالتنبيه على ما هو المعاني
من انه مجاز هذا من قبيل الاستعمال المجازي في الحكم العقلي

وفي قوله لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا لكن
لان المستفاد منه انه لا يطلب الدليل
على مقدمة الدليل ولا النقل ولا المدعي الا
مجازا والاصطلاح والمراد انه لا يستعمل
الا لفظ المستعملة في المنع للنقل
والمدعي الا مجازا وهذا المراد على
خصوص العبارة منه

٥٨

بديهي وما ذكر في صورة الدليل عليه منبه فلا يخفى المناقشة فيه
بالمنع والنقض والمعارضة حيث يسمى طلب بيان ما يستعمل فيه
منعا وحكم بانه لا ينفع وعلم من هذا انه قد يستعمل المعارضة
والنقض ايضا مجازا فيما يشبههما ولما لم يظهر نقض النقل والمدعي
ومعارضتهما مجازا كما ظهر منعهما حيث يقال لا نسلم ان ابا حنيفة
رح قال كذا او صحة هذا النقل مم ولا نسلم ادعيت خص البيان
بالمنع من النقض والمعارضة تاركا له في عدم جريانهما في النقل
والمدعي ولا يذهب عليك ان المدعي هناك مركب يصح انه لا
يمنع النقل والمدعي حقيقة ويمنع مجازا وقوله اذ المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة اي فقط تأمل بظاهره لا يثبت الا طلب
واثبات الاثبات بان يتبين العلاقة بين المعنى المراد والمعنى
الحقيقي ولك ان تتكلف وتقول يثبت به تمام المدعي لانه يتكفل
بيان العلاقة والمقدمة هنا ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث
هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية لان المقدمة قد تكون مدعى
وبهذا استغنيت من ان تقييد تعريف المنع بالحيثية حتى لا يصدق
على طلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات الدليل
والاولى ان يقال على المقدمة من غير الاضافة الى ضمير الدليل لان اعتبار

الدليل

الدليل في مفهومه يغني عن اضافتها اليه مع انه يحتاج في تصحيح الضمير الى
صرفه عن الظاهر وهو الدليل المطلوب الى مطلق الدليل والمراد
المقدمة المعينة في شرح آداب المسعودي المناقضة منع بعض
المقدمات او كليهما او كلها على سبيل التعيين والتفصيل ونحو
منها في كلام سيد المحققين وسند المدققين المحقق الشريف
قدس سره الخفيف هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل وكل
واحدة منها على التعيين ولا يخفى عليك ما نقلناه ان تكلف
كلام المص ونقول المراد بمقدمة الدليل جنسها الشامل لما يكون
في ضمن المنع الواحد والمتعدد او الكل لان منع مقدمات
متعددة متنوع لا منع واحد فمنع مقدمة صادق على جميع افراد
المنع والحاجة الى ذكر كل واحدة منهما في التعريف
بل ذكره بمنزلة تعريف الدليل مثلا بانه هو المركب من قضيتين
او المركب من قضايا الخ وليس هذا في ذا بمستحسن في التعريف
كما لا يخفى على المتتبع ومما ينبغي ان يحقق في هذا المقام ان تعريف
المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل
على ما يمنعه حتى يكون منعه منه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع
ذلك مشكل كما في انتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان

توقف الصحة عليها لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج
الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الا
اندراج واللازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه و
اثبات التوقف دونه خرط القتاد وعلى ان منع ما يلزم صحة
الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع مخصوصا
بطلب الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال في المنع والنقض فلعل الاولى ان يفسر المقدمة
بما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يمكن بدونه تأمل واعلم انه
ذكر في شرح الاداب المسعودي ان المنع على النقل نفسه
متوجه اذ يتجه ان يقال لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا وانما
الممنوع منع المنقول من حيث انه منقول لانه محكي غير ملتزم
الصحة وبهذا يظهر ان كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة
غير مسلم عندنا نظرا الى انه يصح حمل النقل في كلام المص على المنقول
من حيث هو منقول او وجه تطبيق ما ذكره من الدليل عليه فيما
ذكره ~~في الدليل عليه~~ اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل ظاهر واما
في صورة نقل الدعوى مع الدليل فهنا محكي غير ملتزم الصحة
فمن معنى طلب الدليل عليه في النقل على انه من هذه الحيثية ليس دليلا

بالنسبة

بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله فاذا
اشتغلت به اي بالدليل منع عطف على قوله فالدليل والفاء لافادة
الترتيب بين طلب الدليل من صاحب الخصم واحد الامور المذكورة
التي هي المنع والنقض والمعارضة فمن جعله جواب شرط مقدر في
الكلام اي اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم ان بعد المقصود
ثم المنع بالمعنى المذكور اذا بنى المعقول السندات رح الى المقدمة
لا الى الدليل وان كان مقتضى تقريره ان ينسب الى الدليل المط
وكان وجهه انه يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل
والانسب بهذا ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل
فكانه انما اسنده الى الدليل ليكون كعديله في الاسناد الى ما اسند
اليه وفي قوله فاذا اشتغلت به منع دون قوله فاذا
اتممت الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف
على سماع الدليل كله غايته ما قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل
حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ولعل وجه الترجيح ان المعلل
المعلل بعد الفراغ عن دليله تبيين مقدمات دليله فينبغي ان يكف
عن المنع لكن لا يلائم ذلك التنبيه عطف قوله او نقض او عورض
على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد سماع تمام الدليل وربما يجعل التنبيه

في كلام المص غير ما ذكرناه فيقال في اسناد المنع الى الدليل دون
التصريح بالاسناد الى مقدمته تنبيه على ان السائل ينبغي ان
يتوقف حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات الدليل ثم يشرع وكم
وجهة هو موتها ان المنع اما ان يكون منعا مجردا او هو ما يكون
مع السند سلب للقسم الثاني فيستحق القسم الثاني التقديم لا
انه لم يحفظ المص حفظا للبيان على غير الفصل بين القسم الثاني
بما يتعلق بالقسم الثاني وهو قوله ولا يدفع السند او في الفصل
بين القسم الثاني وما يتعلق به بالقسم الاول ورعاية لكون المنع المجرد
كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع وان لم
يسمع لنقض الاجمالي المجرد وشاهد وجهه وذلك لان المنع
طلب الدليل على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل تقبل منه لان الاشياء
تتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل
لو لم يكن المقدمة بديهية لا يتوهم فيها الخفاء بالنسبة الى احد
اما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع ويسمى مكابرة ويكون
منعا مع السند والسند ما يذكر لتاييد المنع بان يكون المرء ملاحظا
المقدمة عند عدم ما يزيل الخفاء لا ان يكون ملزوما لنقيضها كما هو
وهو قد يكون اخص من المنع بان يتحقق المنع مع انتفائه من غير عكس

ويكون

ويكون مساويا للمنع ولا يجوز ان يكون اعم منه مطلقا ولا من وجه
لان المجامع لنقيض المقدمة ووضوحا لا يؤيد المنع وليس سند
اقوى من الملزوم لنقيض المقدمة لكن ليس لك ان تثبت المقدمة
بل ينبغي مستندا به اذ لو اسند للنسبة على نقيض المقدمة لكنت
غاصبا لمنصب المعلل وعادلا من منصب السؤال الى منصب
التعليل من غير ضرورة وجه السائل كان المعلل معللا ان يطالب
بذلك فيعلم حقيقته دليله او بطلانه ولما لم يستحسن الاستدلال على
نقيض المقدمة لم يعد ذلك من وظائف السائل وان اذ حصر وظائفه
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فليس لك ان يناقش
في حصرهم بالغصب واما ما يقال لو تم ما ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال
على نقيض المقدمة للزوم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان
يدفع بان النقض والمعارضة قدحان في الدليل بما لا يمكن معهما معرفة
فساد مقدمة من مقدماته حتى يمنع بما يستفاد منهما من السند فلو لم
يعتبر الغاتا بالكلية فلهذه الضرورة جوز معهما الغصب ولا ضرورة
فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة بسند هذا الدليل الذي اقام
على نقيضها فلا يفوت هذا القدح بالكلية بل لو لم يعتبر ربما خطر
السائل الى قبول الدليل بطلان لعدم تنبهه بمقدمة يستحق ان يطلب بها

ثم اقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة
بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع
الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق
كلمتهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال اذا لم يكن
مساويا وليس لك الا ان تقول ان مرادهم انه لا يمنع السند من حيث
انه السند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة
واما من حيث هو معارض فلا بد من دفعه لان دفع السند بالابطال
ايضا من حيث انه معارض ينفع فلا يصح انه لا يجوز ابطال السند الا اذا
كان مساويا لان نفع ابطال السند المساوي ليس من حيث انه
سند ومقو للمنع لان بطلان المقوي للشيء لا ينفع في بطلانه
بل من حيث انه مساو له في التحقق وبطلان احد المتساويين يستلزم
بطلان المساوي الاخر على ما قيل ويتجه عليه ان المتساويين ما لا يتحقق
احدهما بدون الاخر لا ان ما يمتنع تحقق احدهما بدون الاخر وان
شهد كثير من عبارات كتب الميزان سيما في مواقع بيان النسبة
بين خصوصيات الاشياء بان مبنى النسب الاربع بحسب التحقق
على اللزوم فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان الاخر ولهذا
عدل عن هذه العبارة في شرح الاداب المسعودي فقال نفي السند
بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم

نفی

نفي الملزوم وجعل السند المساوي اصطلاحا في السند اللازم للمنع له
باعتبار مساواته للمنع في كونه لازما بعده وصف السند بالاخص
والاعم لانه يستدعي كونهما الاخص والاعم من اقسام النسبة نعم يمكن الاستدلال
على صحة دفع السند المساوي بان انتفاء احد المتساويين لا يكون
بدون انتفاء الاخر وان لا يستلزم فبانتفاء السند المساوي ينتفي
المنع ويزول الخفاء واذا تقرر ما فصل وقد علم ما قرر عنه شرح
الاداب بحفظه اولى من العدول ورده لم يبلغ مرتبة القبول وعلم
ان ابطال المساوي او اللازم نافع اذا كانت المساواة او كونه لازما
بحسب نفس الامر وهو ظ وكذا اذا اعتقد المانع انه مساو او لازم
وان لم يكن كذلك لا ينفع به المنع الزاما وان لم يندفع به تحقيقا
فاذا قلت اذا قلت سند المنع اعم باعتقاد انه اخص وتبين انه اعم
فينفع ابطاله لان بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص او يكون معه
كما يستلزم بطلان احد المتساويين بطلان الاخر او يكون معه فلا يصح
حصر دفع السند في المساوي قلت الحصر بناء على عدم التفاوت
الاثبات ان السند الاعم لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر على انا نقول
لا يمكن ابطال السند الاعم الا ان ما هو اعم من المنع ونقايضه لا يمكن ان يبطل وله
لبطل تحقق الشيء ونقايضه لا نقول كونه اعم من المنع لا يستلزم الا تحققه

مع صورة من صورة الانتفاء ولا يستلزم ان يوجد مع كل انتفاء نعم
فيما اذا كان اعم من المنع والانتفاء مطلقا لا يمكن ابطاله لانا نقول
انتفاء المنع لوضوح المقدمة من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل النقد
وبهذا عرفت انه لا يمكن نفي الاعم من الشيء وسلبه فاحفظ وبما ابطل
السند الاعم المحالة بجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فابطاله
يبطل المقدمة ايضا ولا ينفع ابطاله في دفع المنع وفيه ما يستغني عن بيانه
بما سمعت فتذكر بقي ان السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة كما
لسند المساوي في انه ينفع ابطاله لان بطلان ما يساوي النقيض يستلزم
بطلان النقيض وبطلان النقيض يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة فكون
بطلان السند المساوي نافعا بما ذكر من الدليل لم يكن منحصرا فيه وان السند
اللازم لنقيض المقدمة مما ينفع ابطاله قطعا لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم مثاله ان يقال لا نم وجود النهار كيف والشمس كانت غير طالعة
فلما بطل عدم طلوع الشمس بطل عدم وجود النهار كيف والشمس كان
غير طالعة فلما بطل عدم طلوع الشمس بطل عدم وجود النهار فيثبت وجود
النهار ولما سمعت ان السائل ما دام مانعا لم يعدل عما هو حقه عرفت
ان المانع احق بالتقديم فيما اذا اجتمع الامور الثلثة على دليل وان
النقض مقدم على المناقضة كما ان المناقضة مقدمة على المعارضة فترتيب الحق

الامور

الامور الثلثة على ما هو نظام الترتيب الطبيعي منها فلا ينبغي المناقشة
بناء على ما قيل ثم النقض على ما بينه سيد المحققين في حواشي
الرسالة الشمسية منع مقدمة غير معينة وعلى ما في شرح الاداب
المسمى بمنع الدليل فعلى الاول قوله او نقض اي الدليل سيا
للنقض الذي هو حال المقدمة الى الدليل على قياس قوله او منع
وعلى الثاني على ظاهره وينبغي ان يعلم ان المنع ليس مشتركا معنويا
بين النقض والمعارضة كما توهم لتعريف النقض تارة بمنع مقدمة
غير معينة وتارة بمنع الدليل بشاهد وتعريف المنع بمنع بعض المقدمات
او كل واحدة على سبيل التعيين حتى يكون تميزه عن المناقضة بقيد المنع
اما بمقدمة غير معينة واما بالدليل اذ المنع في المناقضة بمعنى طلب
الدليل على المقدمة وفي النقض بمعنى نفي المقدمة الغير المعينة او الدليل
ولا خفاء في ان نفي الدليل والمقدمة الغير المعينة لا يسمع بلا شاهد
لانه دعوى لا بد له من بيان فلهذا قالوا النقض الدليل بلا شاهد
لانه دعوى مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة الغير المعينة
فانه يسمع مجردا او قد عرفت وجهه فلا يريبك ان الامر بينهما سواء
فالفرق تحكم لكن فيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته من اجل البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد

مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة العقل داخلة في الشاهد فليرم
مع التعسف ثم يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا والاظهر
ان الشاهد هو المنع في التخلف والاستلزام فسادا اخر مع ان كلامهم
تحقيقا تهم الانحصار فيهما ولما اتفقوا على انه لا بد في النقض
من الشاهد قال بالتخلف واعترض عليه بان الشاهد في النقض
لا ينحصر في تخلف المدلول عن الدليل بان يكون هذا الدليل بعينه جاريا
في صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها ومعنى جريان الدليل بعينه
ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع المطلوب مثلا
او يكون زيد ثم وخلاصته جارية في صورة اخرى وان خصوصية
ولا يوجد الحكم فيها وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالتخلف في عبارة
تخلف الحكم عن الدليل كما يتبادر لانه لما شاع بيان النقض بتخلف
تخلف الحكم عن الدليل في كلام غيره نذكره لفظ التخلف اما لو اريد
ما يعم تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره وتخلف الحكم سواء كان
لازما او لم يكن كما في الاستقراء والتمثيل لم يتخلف عنه شاهد لانه
اذا استلزم الدليل امرا لا يتحقق يبطل بثبوت الدليل بلزوم
تخلف اللازم عنه وعلم ان النقض يطلق على المنع المذكور سابقا
لكنه بلا تقييد يستعمل فيما ذكره المص لما يدل عليه شرح الاداب المسعودي

حيث

حيث قال ولكنه في المناقضة تقييد بالتفصيل وفي النقض تقييد بالاجمالي
حيث اشار الى ان التقييد بالاجمالي فيما نحن فيه ليس للاحتراز
بخلاف التقييد بالتفصيلي في المناقضة فقول المص او نقض
ظاهر في مقصوده من غير احتياج الى اعتبار قرينة المقابلة ويطلق
على ادخال ما ليس من المعرف وعلى خروج ما منه عنه وكثيرا ما يتوهم ان يرجع
الى احد النقضين باعتبار حكم تضمنه طردا للتعريف او عكسه
لان التعريف التصوير فلا مجال للمناقشة فيه وانا اقول تصور المناقشة
في التعريفات بلا اعتبار حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التعريف
ما يترتب عليه من تميز جميع افراده على جميع ما عداه الى غير ذلك ولا ينحصر
المناقشة في الاشياء فيما يرجع الى الحكم بل اكثر المناقشة في الاحوال
الغير الموافقة للحكم والمصالح او المحتوية على وجه اخرى من قبيل
المناقشة في الحكم فالحق ان نقض التعريف بمعنى اخر كما في شرح
الاداب المسعودي وهذا قدح في التعريف مع النظر عن ان هناك
حكما اولا فاحفظ فانه من المباحث النفيسة التي فزت بها
والحمد لله على ما انعم وقوله او عورض اي الدليل على ما هو الظاهر
والمعارضة اقامة الدليل فلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لتصحيح
قوله بدليل الخلاف تامل والمراد دليل على خلاف المدعى ومنافيه

والمر وفي ... النظر بان يجعل عورض بمعنه فوراغ انكار
بان يرد ان لا يستلزم عليك قوله على ما هو الظاهر مع قوله
فلا بد من صرف اللفظ عن الظاهر وجه
الاشكال ان الاول هو الظاهر
من تعيين في الفعل والثاني
صرف الفعل
عن حقيقته
منه

لا مصطلح المغاير على ما هو حقيقة المخالف لا النقيض على ما قيل اذ يكفي
اقامة الدليل على المنافي للمدعى سواء كان النقيض او ما يساويه
او ما اخص منه وذلك الدليل قد يكون عين الدليل الاول صورة
ومادة بمعنى الاتحاد في الكبرى مثلا لا في جميع ما هو مادة والا لم يتعدد
الدليل فلا يتوجد المعارضان وذلك كما في المغالطات العامة
الورود ويسمى قلبا وقد يكون عينه صورة فيسمى معارضة بالمثل
وقد يكون صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحد المادة
فيهما اذ لا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بانه لا قرينة لاتحاد الصورة
على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد
المادة معارضة بالغير واذا كان في المعارضة والنقض استدلال
ففي الصورتين صرت ايها العامل بالحكم مدعيا له مستدلا عليه
مانعا اي متمكنا من ان يمنعه وصار منصبك المنع والا فيحتمل ان
يعجز عن دفع المعارضة والنقض بشيء فضلا عن المنع والمنع على
ما سبق وسيأتي تصويره في مقام التمثيل بمعنى المناقضة فحمل الماتن
على ان اي بعيد وان كان انفع لانه يفيد صحة النقض ايضا
المعارضة ايضا مع انه قيل المعارضة لا يعارض لان المعارضة
يعارض ما يعارضها ايضا فلا يفيد في معارضة المعارض قدح الدليل على الدعوى

النقض ايضا على ان فيه
انه يفيد صحة ح

وقوله

وقوله بان تقول بصيغة الخطاب متعلق بقوله اذا قلت في صدر
الرسالة وتمثيل لما سبق من ترتيب البحث الدعوى متكلم بكلام
ازلي هو ما لا يسبق عدمه على وجوده نافيا عن المقاصد
قال سيد المحققين في هذا المقام فاذا طلب النقل تحضر المقدمة
حيث قال الاستاذ رحمه الله انه متكلم تواتر النقل [illegible] بذلك
من الانبياء عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات فخبر تواتر
على الكلام بكلامه ويستفاد منه ان المقاصد من تصانيف الاستاذ
وانه ليس في منع الا انه تعالى متكلم بالكلام دون كون الكلام ازليا
او مدعيا مستدلا بدليل انه اي التكلم بالكلام اسند على صيغة
المعلوم اي اسنده تعالى الى ذاته او على صيغة المجهول والمراد اسناد
الشرع وفي بعض النسخ بدليل انه اسند اليه لو قال المدعي بالدليل
فيشتغل بدليل انه ان كان او فرع المتمثل له وكلم الله موسى تكليما
دليل الاسناد الى ذاته وهو تقدير نحو وكلم الله موسى تكليما ولا اقول
عندي انه فاعل اسند تأمل وتقرير الدليل ان الكلام اسند الى ذاته
وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة له ازلية ينتج ان الكلام صفة ازلية
له بلا مرية نعم يكون الكبرى ممنوعا لجواز ان يكون المسند الى ذاته غير
ازلي بل غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين بل غير ثابت له ازلا

ويرشد الى هذا المنع ما سيأتي من النقض بالخلف فانه يدل على ان بعض
ما اسند الى ذاته تعالى غير ازلي فيتبين كل من له ادنى تنبه ان هذه الحقيقة لايتم
كما ان هذا الدليل لا يتم واما ما يقال من ان هذا الدليل على تقدير تمامه
يدل ان الكلام صفة ثابتة له تعالى فاما على انه موجود في نفسه ح فيدفع
مسبوق بالعدم فلا يتم او تمام لا تتخلف عنه النتيجة تامل وقوله
فيمنع اى على صيغة المجهول وكذا اخواته من قوله او ينقض او يعارض
على طبق قوله منع او نقض وعورض اى فيمنع الدليل اما صغراه
وكبراه بسند جواز المجاز اما في الاسناد او في الطرف بان يقال
لا نم انه تعالى اسنده الى ذاته حقيقة لجواز المجاز باحد المعنيين مع
تحقق المجاز في الطرف يكون المسند المعنى المجازي للكلام وعلى
تقدير المجاز في النسبة يكون المسند اليه للكلام غيره تعالى وعلى تقدير
تسليم انه الى ذاته تعالى بناء على ان المجاز لا يدفع الاسناد الى ذاته
لا نم ان كل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية لجواز المجاز ولو قال
فيمنع بمجرد او جواز المجاز لكان اوضح بالمثل وعلى تقدير
فيندفع اى المنع وهو الظاهر لكنه ح يكون زائدا على المثل له اذ لم
يسبق اشارة الى دفع المنع او جواز المجاز الذي كان سندا له
مسند مساو وح يكون مثالا لا لمسبوق من دفع السند المساوي

بالاصل

بالاصل اى لما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا قرينة
لان الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل بخلاف ما يحتاج
وهو الفرع وبما ذكرنا لا تسامح في عبارة المصنف خلاف ما ذكره سيد
المحققين قدس سره حيث قال بان يقال الحقيقة اصل والمجاز
خلافه فجعل المراد بقوله بان الاصل ان الحقيقة اصل فقال في
التقرير تسامح وعلى كون السند المذكور مساويا للمنع على شيء
من التقديرين نظر لا منع الصغرى بعد بطلان جواز المجاز بجواز
الاشتراك وجواز النقل الشرعي وكذلك منع الكبرى بسند جواز
كون السند الى ذاته امرا اعتباريا كالوجود والقدم فيدفع المنع
بالاصل فقط فغايته ما يمكن الدفع تامل وان ينقض اى الدليل
المذكور بالخلف فيقال دليلك بعينه جار في الخلق مع انه ليس
صفة ازلية وتقريره ان الخلق مسند الى ذاته في الكلام صفة
ازلية فلا يخفى ان النقض هنا من القسم الذي يجري الدليل
بعينه في غير المط لان القسم الذي يجري فيه زبدة الدليل كما هو
في هذا المقام فيتبين عدم ازلية الخلق بان قيل انه اضافة
المقدرة الى المقدور والاضافات غير موجودة وقوله فيمنع يناسب
ان يكون على صيغة الخطاب على طبق قوله فيفي الصور بين صور

ما قلنا لكن ذكر فيمنع فيما يكون اى مجهول بقرينة قوله بان يقال يدل
على انه لم يراع تلك المناسبة تأمل وتقرير المنع ان يقال لا نم
انه اضافة مستندا بانه اى الخلق وصف حقيقى اى غير اضافى
فان الحقيقى المقابل بالاضافى يراد به هذا المعنى كما ان الحقيقى
المقابل بالاعتبارى يراد به الموجود ولك ان تمنع جريان
الدليل بان يقال الكلام حقيقى والخلق اضافة فلا يجرى الدليل فيه
او تحرير الدليل ان الكلام حقيقى اسند اليه وكل حقيقى اسند اليه
صفة له ازلية ويحتمل العبارة هذا المعنى على بعد بان يكون
فاعل يمنع النقض وضميرانه للكلام فافهم وقوله او يعارض
عطف على قوله او ينقض بانه اى التكلم تادية الحروف الحادثة
اى المسبوقة بالعدم فلا يكون سبحانه وتعالى متكلما لامتناع
قيام الحوادث بذاته هذا تقرير المعارضة على مذهب الكرامية
ولما جعل الضمير للمتكلم لا للكلام لم يكن فى حمل تادية الحروف
عليه تسامح بخلاف ما فسر به السيد قدس سره حيث ان الكلام
مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يثبت له الازل
ثم قوله فيمنع اى المقدمة القائلة بانه تادية الحروف الحادثة
بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف او فى بما فسره به

السيد

السيد قدس سره ولما على ما ذكرنا فيمنع كون الكلام مركبا من الحروف
الحادثة فينبنى عليه منع كون التكلم تادية الحروف الحادثة
وسند المنع قول الاخطل ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل
الكلام على الفؤاد دليلا حيث استعمل الكلام فى غير
المركب من الحروف وقوله على الفؤاد على
فى الفؤاد دليلا واعاد الكلام ثانيا
لانه بمعنى آخر فلا يصح الحصر
بحسب الظاهر والله اعلم
بمعانى السرائر قد تم
التحرير من تسويد
هذه الرسالة
المنسوبة
لاداب
البحث
بعون
الملك
الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على احديته، وهدى السبيل الى صمديته، ذلا معترض على اساطع بينته، وكل دهش في لامع حجته، والصلوة على خير من محى الباطل بعزته، واثبت الحق بمعجزته، محمد وآله وصحبه وصفوته، ومن قام بعدهم بدعوته، وبعد فهذه فوائد وافية، لحل ما في الرسالة العضدية، كافية، وان لم تكن في درجة كاملة، اذ فوق كل درجة درجة عالية، فهي مشرعة الادب، لاهل التعليل والطلب، حفظهم الله عن النصب والنكب، ورزقهم الادب في النهب، وسهل لهم بفتح الباب، للمتادبين بالآداب، وبا خائب خائب الاخذ في المراد، ونسال الله الهام السداد، انه هو الرؤف الجواد، الكريم الرحيم القوي لامداد، واعلم ان قوله رحمه الله تعالى لك الحمد ايماء الى ان الحامد اذا حمد ينبغي له ان يلاحظ قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد حتى يترقى الى مرتبة الاحسان ويكون حمده على وفق قوله عم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك وفي تقديم الخطاب تنبيه على ان الحامد ينبغي له ان يكون ملاحظة المحمود في الفواد قديم علم اليقين من مطالعة الحمد ومحاضرة في المعبود في القلب اول مشاهدة

العبادة كما هو داب الكاملين من الحامدين والعابدين وغير ذلك مما يناسب من وجوه التقديم كالاهتمام والتعظيم والاختصاص وفي ايثار حرف الخطاب على لفظة الله الدالة على استجماع الذات بجميع الصفات اشارة الى ظهور ذلك واستغنائه عن البيان وانما الاولى هو التنبيه على انه تعالى مقوي للحامد ومحرك للاقبال وداع للتوجه الى جنابه حتى خاطبه وعامل معه معاملة من يحاضره واختار الحمد على الشكر لانه يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وعلى المدح لانه يعم غير الحي والحمد يختص بالحي فالحمد ادل على الدلالة على انه تعالى حي وآثر الجملة الاسمية على الفعلية لدلالتها على الدوام والثبات ولك المنة صيغة بناء النوع من من عليه اذا انعم اي لك الانعام بانواع النعماء ويحتمل ان يراد تعداد النعم تنبيها على الغفلة عن الحمد وترغيبا على الشكر فيكون المعنى لك الحمد والانعام وتعداد النعم هو الانسب فلا حاجة الى تقدير السوال والجواب فليتعقل ارادة ما ذكروا ان احتمله اطلاق اللفظ وقرينة المقارنة تؤيده فلا يكون هذا الاطلاق محل امتحان الاذكياء لوجود القرينة فلو كان المقام خاليا عنها لكان كذلك حيث وجود الخفاء في المراد فيحتاج الى دقة التامل فيمتاز من هو دقيق التامل عن غيره ولو كان فيه نوع جلاء بحسب القرينة كما ههنا ليتعين بادنى تامل بل يحكم به بديهة العقل وعلى نبيك الصلوة اي الرحمة العامة منك حيث ارسلته رحمة للعالمين وهدى للعاقلين والدعاء منا حيث نطلب التعظيم لجنابه في الدارين ونتوسل

بالصلوة عليه ليغفر لنا والاستغفار من الملائكة حيث يستغفرون
لمن آمن به والتحية اى التعظيم منك ورعاية الحق منا والمدح
من الملائكة والتحية لغة الملك اى انعام ملك الدعوة الكافة الى الرشاد
والشفاعة العامة فى الآخرة والصلوة عليه تتضمن الصلوة على آله وصحبه
كما ان خطابه ع م يتضمن خطاب غيره فالقول بان عدم ارداف
الصلوة عليه ع م بالصلوة على آله وصحبه عدول عن دأب المصنفين
عدول عن دأب المنصفين ضرورة ان التضمن المذكور من قبيل
تضمن الايمان به ع م الايمان بسائر الانبياء ع م فلا يلزم العدول
ووجه العدول لفظا رعاية الاجمال بالاجمال وذلك من مقتضى العقل
السليم والفكر المستقيم وليعتبر فى هذا التقديم ايضا ما يناسب فاذا عرفت
ما ذكرنا فاعلم انك اذا قلت بكلام خبرى فلا حاجة الى قيد ان
اذ كل كلام خبرى تام فانك ان كنت ناقلا اى قائلا على وجه النقل كلاما
من شخص او كتاب وهذا اشارة الى محل المناظرة اعنى القول والى تردد
القول بين النقل والدعوى والى تقسيم المقول بين المنقول
والمدعى على وجه منع الخلو فيطلب منك حينئذ الصحة اى صحة النقل
لا غير الا انك ان ذكرت دليلا والتزمت صحته فالانك ح
مستدل فيطلب منك ما يطلب من المستدل كما سيجئ ذكره وانما هو
اذا لم يعتمد على مجرد النقل بان المنقول نظرى غير معلوم عندك او
اذا كان نظريا معلوما فانما هو لغرض آخر مثل تجربة الناقل الا ان
تركه اولى لان الغرض اصلا هو اظهار الصواب ثم انه اشار بحوالة
نفسه الى المحل او بارادته منك احضاره فيأتى كأن تتبين الصحة

معنى ح

التعظيم والاجلال وغيره ... وجوه التقديم

او

او مدعيا هو من نصب نفسه لان ذا الحكم بادعاء تحققه على وجه
المطابقة وهذا اولى منه بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل
او بالتنبيه لانه تعريف المعلل والادعاء قبل التعليل كما انه بعده
فح لا يوجد التمييز مع انه بين القبلية والبعدية بين ومنشأ ذلك
ترك التأمل فى النسبة الفارقة فالمدعى ما لم يقم الدليل لم يكن معللا
وان اتحد الامر ذاتا الا انه متعدد باعتبار ان كل معلل مدع دون
العكس وح لا يصح التعريف المذكور فالدليل اى يطلب منك الدليل
على المدعى ان كان نظريا مجهولا او معلوما لطلب عنده طرق اليه فيطلب
ما كان دليلا عليه مما لم يكن معلوما للسائل فيكون طريقا غير ما ثبت
به فلا يطلب ان كان نظريا معلوما غير ما ذكر الا لغرض آخر كما ذكر وانه
لا يطلب شيء ان كان بديهيا جليا فيطلب ما يرفع الخفاء ان كان
بديهيا خفيا كالتنبيه مثلا ثم ان الدليل عند البعض هو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وعند البعض الآخر هو المركب من
قضيتين للتأدى الى مجهول نظرى والفرق بينهما ان الاول يتعلق به النظر
بنفسه او باحواله والثانى انما يتعلق النظر بجزئيه الذى يقع استحقاقها
المأخوذة للهيئة وايضا انه ليس فى الثانى ما فى الاول من قيد الامكان
والظاهر انه هو الامكان الخاص فلا يكون التوصل وعدمه ضروريا له
وانما يتأدى بصحيح النظر فيه وهو ضرورى للثانى لكن يلزم عادة
فان ذاته المشتملة على الهيئة تقتضى التوصل بجرى العادة وقيل
ان الثانى اولى من المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وبيان
اولويته بان المشهور ينتقض ظاهرا طردا بالمعرفات بالنسبة الى المعرفات
وبالملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة وبالدليل الفاسد الصورة

كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف ذلك واجيب بانه
انما يكون كذلك لو لم يرد عليه شيء من النقوض دون المشهور وهو
ممنوع لانه يصدق على المركب من قضيتين مشتملتين على التصديق بفائدة
ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادي الى مجهول حقيقة
وغير ذلك ولا يرد شيء من ذلك على المشهور كذا في الحاشية المرتبة
على شرح قال بل هذا القبيل ولا يمنع النقل والمدعي اي لا يستعمل لفظ
المنع فيهما الا مجازا في الطرف اعني لفظ المنع باستعماله في طلب
بيان الصحة او في طلب بيان الدليل فمعنى قولك هذا النقل وهذا
المدعي ممنوع انه مطلوب البيان مثلا او في النسبة اعني نسبة لفظ
المنع باعتبار معناه الحقيقي اليهما فقولك مثلا هذا النقل او هذا
المدعي ممنوع معناه ان الدليل ممنوع والحاصل ان المنع ان نسب
الى الدليل باعتبار معناه فحقيقة والى النقل او الى المدعي فمجاز الا
ان هذا انما ينظر الى النقل بمحل بحث اذ منعه باعتبار الدليل ليس على وجهه
لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه في الظاهر غالبا ويوجب بطلانه
انطباق الدليل المذكور فانه يكون المعنى لا يمنع النقل والمدعي
باعتبار معناه وهو طلب الدليل على المقدمة الا مجازا وهو باطل
انفا ولما ذكر اللهم الا ان يخصص المجاز بما في النسبة بالمدعي فيكون
المجاز منحصرا فيما يتم اعني الطرف وكنايته فيما يخص اعني النسبة اذ المنع
في عرفهم طلب الدليل على مقدمته يحتمل ان يرجع الضمير الى الدليل
المطلوب على المدعي بقرينة قوله فالدليل والى مطلق الدليل الا انه
يفهم ظاهرا ان يرجع الى الدليل المطلوب على المقدمة فيكون مطلوبا
على مقدمته نفسه وهو خلف فالاولى ترك الضمير فحقيقة المنع طلب

الدليل

الدليل على المقدمة وهذا بالتعيين ومجازه هو طلب البيان وذلك
بالاعتبار وهو منها بمنزلة المدعي من الدليل والعلاقة بينه وجعل المجاز
مطلق الطلب بعيد لاشتراكه بين الممنوع الثلاث في التعلق فكيف يصح
اعتبار اشتراكه بين المتباين فقط اللهم الا ان يقطع النظر عن منع
الدليل فيكون في بعض حقيقة وفي آخر مجازا الا ان هذا بعيد ايضا
لانتفاء التعيين في المجاز فالاولى ان يقال ان المنع ان استعمل فيما عنى
فحقيقة والا فمجاز اذا كان لا على التعيين فاحتمل ان يستعمل في النقل والمدعي
فقيل انه مجاز ولذا ابنه على المتعين واومى الى المحتمل وذلك هو المجاز المعتبر
في مقابلة الحقيقة العرفية الغير المتعين بازائها المجاز وما ذكر في صورة
الدليل انما هو التنبيه لا الدليل حتى يناقش بان للمنع معنيين اعم
واخص فالاول هو النقض والمناقضة والمعارضة والثاني هو المناقضة
والنقض التفصيلي فان حمل على الاول لا يثبت بالدليل المذكور لاختصاصه
بالمناقضة وان حمل على الثاني يلزم التخصيص وهو ليس بجيد كذا في شرح
عصام الدين والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل نفيا في حال من
الناقل لا يخلو اما ان لا يذكر الدليل او يذكره على الحكاية فلا يناقش بما
لانه المنقول لا الدليل بالنسبة اليه من حيث هو الناقل حتى يمنع الا انه ان التزم
بصحته او استدل بنفسه فيمنع كالمستدل لكونه معللا وايضا ان المدعي اذا كان
مقدمة الدليل فيمنع حقيقة والا فمجازا ثم اعلم انك اذا اشتغلت به
اي بالدليل على المدعي فهو اما منع منعا مجردا اي عاريا عن السند او منع
مع السند فالاول على الاول مانع مجرد وعلى الثاني مانع مستند والسند
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع

على ما قيل والمنع منع المقدمة كلا او بعضا فالتعبير بمنع الدليل لعل المراد
به هو التنبيه على ان السائل ينبغي له ان يتوقف حتى يتم الدليل بجميع
مقدماته فيمنع ان كان بعضها نظريا غير معلوم لانها لو كانت بديهية
او نظرية معلومة باسرها لا يليق منعها وترك الفاء في الجزاء اعتمادا
على ما مضى لانه يفهم بالمقابلة او اختيار الاهمال لكلمة اذا على خلاف
مضى بنيتها على ما فيها من الوجهين وجه الاهمال عند المعقوليين ووجه
الكلية عند اهل العربية ولا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال
الا اذا كان ذلك السند مساويا للمنع في التحقق فيدفع ويفيد ما وجب
على المعلل من اثبات المدعى لاستلزام دفع احد المتساويين رفع الآخر
ولزوم الدفع انما هو من عدم الانفكاك في التحقق والانتفاء واللزوم
بينهما في الواقع وعدمه سيان والحصر ايماء الى انتفاء الفائدة في دفع الاخص
ودفع الاعم وقد يقرر ان كان ثبت لا للمقدمة الممنوعة والحاصل ان الواجب
على المعلل انما هو اثبات مقدمته الممنوعة باي وجه كان بالدليل او التنبيه
او ابطال السند المساوي او الافعليه [?] اثبات مدعاه بدليل آخر او نقض اي
الدليل النقض بيان تخلف الحكم عن دليله فان كان بمنع مقدمة من مقدمات
الدليل على الاجمال فهو نقض اجمالي وان كان بالمنع المجرد او مع السند فهو
نقض تفصيلي لانه منع مقدمة معينة واشتراك النقض والمناقضة
ليس بمعنوي كما توهم من تعريف النقض بمنع مقدمة غير معينة او بمنع الدليل
بتمامه وتعريف المناقضة بمنع بعض المقدمات او كل واحدة منها بالدليل [?]
التفصيلي حتى يكون تميزه عن المناقضة بتقييد المنع اما بمقدمة غير معينة
او بالدليل بل هو لفظي من حيث ان لفظ المنع يستعمل فيهما الا انه في المناقضة

بمعنى

بمعنى طلب الدليل على المقدمة وفي النقض بمعنى نفي المقدمة والاختلاف
بين الطلب والنفي بين مع ان النفي حكم غير مسموع بلا شاهد والطلب
ليس حكما مسموعا بلا شاهد ثم النقض اما ان يكون بالتخلف
اي تخلف الحكم عن الدليل واما باستلزام الفساد الآخر على اي من
الخصوصيات ويمكن ان يراد ما يعم تخلف اللازم حكما او غيره وتخلف
الحكم لازما او غيره فلا وجه للاعتراض بان شاهد النقض لا ينحصر
في تخلف الحكم بل يعمه وتخلف اللازم فالتعبير المذكور انما هو باعتبار
الشيوع واللفظ عام وتوهم الانحصار مدفوع وقد يطلق النقض
على دخول ما لم يكن من المعرف في المعرف وعلى خروج ما كان منه عنه بمعنى
في التعريف اعتبر فيه حكم اولا فاعرف قدره اذ هو بحث نفيس وان طال
اما بنفي شاهد النقض بالمنع او يثبت مدعاه بدليل آخر او عورض
اي الدليل بالدليل والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم من غير منع شيء من مقدمات دليل المدعي لا على التعيين ولا على غير
التعيين بل بدليل الخلاف اي بمجرد اقامة الدليل على الخلاف للمدعى
وذلك يسمى قلبا ان كان عين الاول صورة ومادة بمعنى الاتحاد
في الكبرى فقط لئلا ينتفي التعدد والمعارضة ومعارضة بالمثل ان كان
عين الاول صورة ومعارضة بالغير ان لم يكن كذلك ففي الصور التي
اي صورتي النقض والمعارضة صرت مانعا فافعل بما ثبت من المنع
الثلث ايضا والا فتعجز عن الدفع فضلا عن المنع وهذا بيان المناظرة بمعنى
النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وآله
اما العجز عن هذا هو الافحام واما عن التعرض وذا هو الالزام واما

الدليل

الآداب فمنها الاجتناب عن الايجاز وهو اداء المقصود باقل من المتعارف
والاطناب وهو اداؤه باكثر منه واللفظ الغريب والمجمل والموحش
قبل الفهم وغير ذلك قوله بان تقول بصيغة الخطاب كما تقول بصيغة
الغائب ع وفق الاسلوب ما يليه تمثيل المرتب حالا من المقصود
الاصلي كما بحث وظايف الطرفين وتعلقه بالمحذوف اولى منه
بالمذكور لما فيه من الوحشة الله تعالى متكلم بكلام ازلي الكلام صفة ازلية
نعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف فالازلي ما استمر
الوجود في ازمنة غير متناهية في جانب الماضي والازلي لا يكون
وجوده مسبوقا بالعدم حال كونك ناقلا عن المقاصد اسم كتاب
من تصانيف الاستاد رح حيث قال السيد قدس سره قال قبله
الاستاد انه تعالى متكلم بتواتر القول بذلك من الانبيا عليهم السلام
وقد ثبت صدقهم بالمعجزات لا من تصانيف المحقق التفتازاني
اذ المصنف متقدم عليه فان طلب الصحة نحض المقاصد او حال كونك
مدعيا مستدلا بدليل انه اي التكلم بالكلام اسند حقيقة من الشرع
الى ذاته اذ ورد وكلم الله موسى تكليما فكل ما كان كذا فهو صفة ازلية
والدليل قياس منتج من الشكل الاول الا ان كبراه ممنوعة لعدم تمام
الكلية اذ بعض المسند اليه تعالى غير ازلي بل غير موجود كالوجوب والقدم
الذاتيين بل غير ثابت في الازل كما يدل عليه النقض بعد فنمنع اي
الدليل صغراه او كبراه مجردا او بجواز المجاز في النسبة بان يكون
المسند هو المعنى المجازي لا التكلم بالكلام فيقال لا نسلم انه اسند الى ذاته
حقيقة لم لا يجوز ان يكون المتكلم غيره تعالى او ان يراد خلق الله الكلام

بالكلام

المجاز
بالكلام فيندفع جواز المجاز بالاصل اي بدليل ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
واما الدليل على ارادة الفرع دون الاصل وان اصل
ان الحقيقة اصل لا طريق الى العدول عنه بلا صارف وننقض
الدليل بالتخلف اي تخلف الحكم عنه حيث يوجد في الخلق
فانه اسند اليه تعالى اذ ورد خلق سبع سموات مع انه اضافي
عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فينقض بان قيل انه اي التكلم
بالكلام اضافة القدرة بالمقدور اي امر اضافي نسبي من اضافة
القدرة بالمقدور كالخلق فلا وجود للاضافات فضلا عن الازلية
فنمنع كونه اضافة مستندا بانه اي التكلم بالكلام حقيقي اي لا نسلم
انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة وبعارض الدليل
بانه اي التكلم بالكلام تأدية الحروف الحادثة وهو ينافي
الازلية لعدم ثبوت محل الحادث في الازل وهنا قياسان متعارضان
الاول ان الكلام صفة له تعالى وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم
والثاني ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو
كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق
اربع بعد مقدمات القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة
الى الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى الثاني وهو المنع المذكور
بعد والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى الثاني
فقدحت المعتزلة في صغرى الاول وهو المعارضة المذكورة
الآن فنمنع اي كون التكلم بالكلام تأدية الحروف الحادثة بانه
يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف لم لا يجوز ان يكون مجردا عن الحروف

ثابتا في الانسان المركب منها انما هو الدليل عليه كما قال الاخطل ان
الكلام اي المجرد من الحروف لفي الفؤاد اي في النفس وانما جعل اللسان
اي المركب منها على الفؤاد اي على ما في النفس دليلا اي يقيم ويستدل
به عليه فثبت المدعي وهو كون الحق سبحانه متكلما بالكلام النفسي وهو صفة
ازلية له تعالى قايمة بذاته لا من جنس الحروف
والكلمات الحادثة والحمد لله على التمام
والصلوة على نبيه سيد الانام وآله وصحبه
الكرام وقد تم تحريره وكتابته في
وقت العشاء في يوم الاربعاء
السادس من شهر شعبان
المنتظم بسلك شهور
سنة ثمان و
سبعين
بعد
الالف

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لمن حفظ المؤمنين عن الخطاء والخلل في مناظرتهم بالمجادلة والجدل والصلوة على رسوله الاتم الاكمل وصحبه الاخيار والآل وبعد فهذه رسالة في علم اداب البحث مما اعلاها من الرسالة المتداولة بين المحصلين والمتحصلين وفيها يمكن ان يعلم جميع ما علم من غيرها فليتأمل فانها مع مختصر قليل الحجم كثير النفع وهو علم يتوصل به الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة

في المناظرة وموضوعه المناظرة اذ يبحث فيه عن احوالها وكيفيتها وان اردت فيها هو المطلب الاعلى والاهتمام بشانه الاوفى فنقول لا بد ان يعلم اولا ان المعلل ما دام في تقرير الاقوال والمذاهب وتحرير المباحث لا يتجه عليه ولا يطالب عنه بشيء سوى تصحيح النقل وتصريح انه فلان قال كذا في كذا ان طولب فاذا شرع في اقامة الدليل على ما ادعاه توجه عليه طرق المناظرة تفصيل ان كلام المناظر اما ان يقع في التعريفات او في المسائل فان وقع في التعريفات فللسائل طلب الشرائط وابراز المفقود بوجودها فقدها بدون الآخر ولا يرد عليه المنع لانه طلب الدليل والدليل على التصديق الا ان يدعي الخصم حكما صريحا بان يقول مفهومه لغة او عرفا او اصطلاحا كذا فللسائل ح ان يمنع وللمعلل اي المجيب ان يجيب والجواب عن التعريف الاسمي اعني تعريف المفهومات الاعتبارية سهل حاصله يرجع الى الاصطلاح ويقول المعلل ان مرادي بهذا اللفظ هذا المعنى وعن التعريف اعني تعريفات الماهيات الموجودات في الخارج صعب اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعوارض والتفرقة بينهما بان يفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة وهذا متعسر جدا في التعريفات بل متعذر وكذا لا يرد عليه المعارضة لانها اقامة الدليل على نقيض المدعى والدليل منتف بها وان وقع في المسائل فاذا شرع المعلل في اقامة الدليل فللخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كلها على التعيين فذلك يسمى مناقضة او نقضا تفصيليا فلا يحتاج فيه الى شاهد وان ذكر شيئا مما يتقوى به المنع يسمى سندا فان لم يذكر لم يجز الاعتراض عليه الا اذا ادعي مساواته للمنع لان السند ملزوم ثبوت المنع فانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لكن على تقدير المساواة يكون انتفاؤه دالا على ما استند اليه لذكر وبالجملة هذا من شاع الكلام عليه وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحا بمعنى ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا يسمع الا ان يذكر الشاهد على الخلل وان لم يمنع شيئا من المقدمات اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا بل اقام دليلا دالا على نقيض مدعاه يسمى معارضة وح يصير السائل معللا وبالعكس واعلم ان السؤال المتعلق بالافهام يسمى الكشف وهو طلب معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اجمال او غرابة والا فقيل ما يمكن فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولو تيقن المناظر منعوت اذ لا بد في كل لفظ من نقط فيتسلسل والجواب عن الاستفهام ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل من اهل اللغة او بالعرف العام او الخاص او بالقرائن المخصوصة معه وان عجز

عن كلامه فالتفسير بما لا يصلح لغة والا يكون من جنس المكابرة فيخرج عما وضعت له
المناظرة عن اظهار الحق وهذا الاستفهام يرد على تقرير مدعى وعلى جميع الادلة
فلا سؤال اعم منه تنبيه من الواجب على المعلل ان لا يستعجل في
الجواب بل يطلب عنه توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يمكن المانع توجيهه
او يظهر فساده او يذكر جوابه فاذا اجيب فعلى المانع ان لا يستعجل ويطلب
توجيه الجواب وتفصيله اذ ربما لا يقدح عليه او يمكن غلطا ومن الواجب
على المناظرين ان يتكلما في كل علم بما هو حده وطبيعته فلا يتكلما في اليقينيات
بما يفيد الظن وبالعكس هذا آخر ما اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله على
التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام تمت الرسالة المنسوبة الى علامه
حرره الحقير يوسف الرسوي ابن المعمر الروم كمال پاشا زاده
م
غفر الله له ولوالديه
ولمن استحق الغفر
لديه

حكم مدلول صيغ الدعوى

الوضع الخاص والموضوع له الخاص العلم الشخصي
والوضع العام والموضوع له العام
اسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل
والوضع العام والموضوع له الخاص
الحروف والمضمرات والموصولات واسماء الاشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطايه ولا معارض لقضايه ولا مناقض
لآلايه والصلوة على سيد انبيايه وسند اصفيايه وعلى آله
واصحابه ادلة اوليايه وبعد فقد كنت كتبت عدة من
السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة و
الآداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك
الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سايل اثر صيغة المضارع
ليدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفس المتكلم
ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب
ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك
تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في دار حق الحمد
لان النداء في حقه تعالى لاجل الاعلام الدعاء والتضرع واردفه بقوله
يا مجيب كل سايل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه السلام
على الطريقة المذكورة فقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى
الدلايل والمراد باقوى الدلايل القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات
وذلك لان نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقايق

مع ان معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسايل
والمراد به نبينا محمد عليه الصلوة والسلام لان دينه اكمل الاديان و
شريعته افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل
وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير
ذلك من فضايله فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ما جرى البحث
بين المجيب والسايل هو ماخوذ من سألته عن الشيء وهو الجاري
في المباحثات والمجيب ماخوذ من جواب فح يكون هذا براعة الا
الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السايل فهو ماخوذ
من سألته الشيء وهو بمعنى السايل المعروف والمجيب ماخوذ من اجابة
السؤال فح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسايل
والسايل من التجنيس وبعد فهذه رسالة خصصتها في علم الآداب واللام فيها
للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن لآداب البحث مجتنبا عن طرفي
الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين
في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله
اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسأل للتخصيص
والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي المرجع
والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم
لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذة من النظير او من النظر بمعنى
الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس
نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر
بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة

والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما في عرف هذه الصناعة
فلا يكون مخالفة المتفكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم
في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة
النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر
في نفس النسبة من انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والاخص النظر
بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة
ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان او هدم اي
وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده
مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء من
القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا
يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم رفعا لحظ النفس وينقض هذا التعريف
بعدم صدقه على المانع مجردا اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع
مقوي لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين
وظائف اخرها العلماء اما وظيفة السائل فثلثة وانما قدمها وان كانت
وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام وظيفة
السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض
وقد يقيد بالاجمال وثالثها المعارضة وهي تنقسم الى المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسمي تفصيليا لانه
الى السائل لما از لمنع مقدمة الدليل اما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء

الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول
وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم
على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل المدلول
فان منع مقدمة الدليل مجردا عن السند او يمنع مقدمة الدليل مقرونا
بالسند الذي هو مستند المنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون
كذا او يقول لا نسلم انما يلزم ذلك ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف
والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى
في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المحققين تعيين موضع
الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل
وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب
اشتباه شيء باخر ولا اشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع
لطلب الدليل واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة
الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة الممنوعة التي منعها السائل لا بالدليل لان دليل السائل حينئذ يكون
يكون معارضة لدليل المقدمة وهو وارد على قانون التوجيه وهذا
هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزه الا انه غير صحيح الا ان
اصلاحه ثانيا لا يصحح امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع نفس
الدليل فان منع بانه مه فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع
شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك لانه على نوعين احدهما تخلف الحكم

منها ان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون
تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال
فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع اعلم ان النقض
قد لا يكون باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون
باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينتقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا
واما منع الى منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء
غير بديهي يكون لطلب الدليل فيستمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا
واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا
الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان
الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد
اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه انفا اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه فهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا
على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات
دليل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول معارضة في
الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة
ثم المعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المعلل بعينه وهي معارضة بالقلب
وهي معارضة فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض
الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهي المعارضة الخالصة فان كان

والى يمكن المقدمة من الخفى البديهي ... اذا قال العالم حادث
فليوضح ثبوت المقدمة بالتنبيه مثاله ... حادث
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فيقال الا انه
فيمنع ان الصغرى فيتنبه المعلل ... المختلفة
هذه التغيرات والحركات والاثار
وغيرها من الحوادث

ولكل ... اذا قال المعلل الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين
ويقول المعترض ثانيا فهو زوج فالاربعة زوج ... لانها متصفة
بما ينافي الفردية وكل عدد شانه كذا فهو زوج
فالاربعة زوج فيقول ان سلم لا نجوز ان يكون
فردا واسند منا ونقيض المقدمة الممنوعة
وهو عدم الانقسام بمتساويين يعني كلما تحقق
الفردية الاربعة تحقق عدم الانقسام بمتساويين
وبالعكس شرح

اذا عرفت هذا ظهر لك انه لا ينبغي الكلام في السند الا
بابطال السند المساوي فلذلك قال المص رحمه الله
او ابطال السند اذا كان مساويا شرح
والمجوز دفع النقض بالنقض والمعارضة
على ما صرح به ... زاده في ...

كما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر لانه حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر
فينقض الناقض دليلك باطل لانه جار ... عدم بعد وجوده فانه حادث مع انه
غير محتاج الى المؤثر وكل دليل ... الموجود ... في ذلك
المادة ... كيف وكلامنا في الحادث ...

صورية كصورة تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة
المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت
كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية على الاول فان سلم السائل
فينقطع البحث او يمنع فيجري فيه الاقسام المذكورة في وظيفة السائل
وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده
اي سند المنع ان كان السند مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته
او انتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه اذ منعه اي منع السند المساوي مجردا
عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود
المنع فلا يجوز ان يكون اخص اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان الغرض للمانع طلب
الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو
الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص ولا يلزم من انتفاء
الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال
السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس
او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر والا يلزم الافحام واما وظيفة
المعلل عند النقض الاجمالي فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف
الحكم عن دليله او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض ان كان
مستدلا على بطلان الدليل يتوجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة
التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزام المحال
ومرجعه الى منع لزومها ومنع استحالته او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر

كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل ما هو كذا فهو حادث فالعالم حادث فيقول المعارض للمعلل وان دل ما ذكرتم على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو كذا فهو قديم فالعالم قديم فيقول المستدل او لا اسلم
الصغرى او الكبرى او ينقضه فيقول للمعلل بجميع مقدماته باطل لانه جار في الحوادث اليومية
وكل دليل شانه كذا باطل فدليلكم باطل او يعارض فيقول للمعلل وان دل ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه
وهو العالم حادث لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل ما هو كذلك فهو حادث فالعالم حادث

ان لم يكن ما ذكره من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
اي تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر من وظيفة السائل اذ يصير المعلل
ح اي عند معارضة السائل كالسائل في صحة اجراء وظيفته وبالعكس
اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم اعلم ان يكون بصدد التعليل قد
لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي الناقل المنع
اي منع المنقول بل يطلب منه المنقول تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل
الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الاصل ورد هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول
وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا ترى
المنع لا يتوجه على الحد ولعدم الحكم فيه اذ الحكم بالحد على المحدود

ينتهي المناظرة فالاحتمال الثالث مجرد وجود لا قدرة لهما اي المعلل
والسائل على اقامته ووظيفتهما لا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك واما اداب المناظرة فهي تسعة اداب احدها انه ينبغي للمناظر
ان يحترز من الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الاملال
ثالثها انه ينبغي ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي
الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل بلا تقييد
يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس
بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل في بعض عبارة واذ كان
الاستفسار سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز ذلك
في اللفظ غرابة واجمال ليبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة
او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا
مفوتا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد
الاستفهام حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام
الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا باس
بالاعادة ان افتقر الفهم الى اعادة مرتين اذا كان الكلام قبل الفهم البحث
الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اي تعرض المناظر ما
لا دخل في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المراد وهو اظهار
الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع
الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار البطش وتحريك اليد
وما يدل على السفاهة لانها من اوصاف الجهال يسترون بذلك
جهلهم وقال بعض الفقهاء رحمهم الله اذا الزمته حجة فاتلقني بالضحك والقهقهة

ورود النقض الشبيهي للنقل كما اذا نقل الناقل حدوث العالم عن الحكماء فيقول السائل هذا النقل غير صحيح
لانه مناف لمذهبهم وكل نقل كذا غير صحيح واما صورة نقض المدعى فكما اذا ادعى احد
من الاشاعرة خلق العباد افعالهم فيقول السائل هذا المدعى باطل لانه مناف لمذهبهم

ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود ودولا قدرة لهما اي المعلل
والسائل على اقامته وظيفتهما لا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك ع اما اداب المناظرة فهي تسعة اداب احدها انه ينبغي للمناظر
ان يحترز من الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الاملال وثالثها
انه ينبغي ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي
الى خفاء الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل بلا تقييد
يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس
بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل و بعض عند واذ ذاك
الاستفسار سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا اذا تجوز
في اللفظ ...

كما او قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل ما هو كذا فهو حادث فالعالم حادث فيقول المعارض للمعلل وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينفيه وهو العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو كذا فهو قديم فالعالم قديم فيقول المستدل او لا ان
انقلاب الصغرى او الكبرى او بنقضه فيقول للمعلل بجميع مقدماته باطل لانه جار في الحوادث اليومية
وكل دليل شانه كذا باطل فدليلكم باطل او يعارض فيقول للمعلل وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه
وهو العالم حادث لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل ما هو كذلك فهو حادث فالعالم حادث

ان لم يكن ما ذكر من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
اي تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر من وظيفة السائل اذ يصير المعلل
ح اي عند معارضة السائل كالسائل في صحة اجراء وظيفته وبالعكس
اي يصير كالمعلل في التزام وظائفه ثم اعلم انه يكون بصدد التعليل قد
لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي الناقل المنع
اي منع المنقول بل يطلب منع المنقول تصحيح النقل فقط فيتخلص الناقل
الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الاصل وهذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول
وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا ترى
ان المنع لا يتوجه على الحد ولعدم الحكم فيه اذ الحكم بالحد على المحدود وجب
توجيه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال
لا نسلم هذا احد كلا ان او الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك
فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه
من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما ما يحصل
اي ما يؤول اليه المناظرة فهو انه انحصر للثاني لا يخلو البحث عن امرين
اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة
وذلك السكوت هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض
له اي المعلل فينتهي مما ذكر في وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية القبول بان يكون اجلى البديهيات او ينتهي دليله
الى مقدمة مسلمة عند السائل بل تضطره الى القبول وذلك العجز هو الالزام
على اصطلاحهم فح اي على تقدير عدم خلو هذا البحث عن الامرين المذكورين

ان كان ضحك المرء من فقهه فالادب فى الضحك اذا ما قهقه و يروى بالتبسم بدل القهقهة وما القهقه بدل ما قهقه و ثامنها انه ينبغى ان يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشكل ذهنه بجلال قدر الخصم فيفوت حدة ذهنه ودقته فى غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغى ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه هذا الشيخ وجوه الالتزام هذا الذى ذكرناه من وظائف المناظر كما هى واداب المناظرة غاية ما اراد فى هذا الباب اى باب اداب البحث اذ لا مزيد عليها فى تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق

لاظهار الحق والهام

الصواب فى

كل باب

تم

ا

فيفوت صح



٧٤ ورق